جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا
المجـــلة العلميـــة

أثر المعطيات الطبية المعاصرة على تغير الفتوى

دراسة تطبيقية على أحكام الجنين قبل المئة والعشرين يوماً

إعداد

د/ خيري أحمد محمد عبدالعزيز

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب جامعة جنوب الوادي

(العدد الحادي والعشرون إصدار ديسمبر ٢٠٢٤م)

أثر المعطيات الطبية المعاصرة على تغير الفتوى
دراسة تطبيقية على أحكام الجنين قبل المئة والعشرين يوماً

خيري أحمد محمد عبد العزيز
قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي، مصر.
البريد الإلكتروني: khayriahmed@art.svu.edu.eg

ملخص البحث:
الحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى وبعد؛ فلا تزال مسائلُ كثيرةٌ من الفقه الإسلامي بحاجةٍ إلى إمعان نظرٍ وإلى معاودةِ اجتهادٍ وفقا لتغير المعطيات زمانًا ومكانًا، ولا أُغالي إذا قلتُ: إنَّ بعض هذه المعطيات قد تؤثر إلى درجةِ قلبِ بعض المُسَلَّمات لدى كثيرٍ من المفتين والفقهاء.
وهذا مثالٌ لواحدةٍ من المُسَلَّمات لدى جُلِّ المفتين والفقهاء قديما وحديثا، وهي أن الجنين لا ينفخ فيه الروح إلا بعد مئة وعشرين يوما؛ بل يكاد يكون عندهم ذلك إجماعا؛ وما قبل المئة والعشرين فهو عندهم نطفة في الأربعين الأولى ثم علقة في الأربعين الثانية، ثم مضغة في الأربعين الثالثة؛ ورتبوا على ذلك مسائل اختلفوا فيها كثيرا كمسألة الإجهاض وانقضاء العدة ودية الجنين، وغيرها من المسائل.
وقد تناولت حديث ابن مسعود رضي الله عنه في بحث منشور بعنوان: "حديث الخلق والتقدير روايةً ودرايةً" في دراسة حديثية خلصت فيها إلى أن الصواب هو حمل حديث ابن مسعود على حديث أبي سريحة وليس العكس؛ استنادا على ما قرره علم الأجنة عن أطوار الجنين، ولا شك أن هذا الطرح له تأثير بَيِّنٌ في تغير الفتوى، وقد بنى الفقهاء على ظاهر حديث ابن مسعود الكثير من الفتاوى والمسائل التي تكلموا فيها واضطروا في بعضها إلى كثير من الفرضيات.
وبناء عليه جاء هذا البحث بعنوان: "أثر المعطيات الطبية المعاصرة على تغـــير الفتوى دراسة تطبيقية على أحكام الجنين قبل المئة والعشرين يوما" وقد اتبعت أثناء الدراسة منهج الاستقراء لكلام الفقهاء، ثم قمت بتحليل مقالاتهم وآرائهم لتحرير محل النزاع ومعرفة أسبابه، ثم بيان أثر المعطيات الطبية المعاصرة في تغير الفتوى في هذا الباب.

الكلمات المفتاحية: أحكام الجنين- الإجهاض- الطب الحديث- تغير الفتوى.

The Impact of Contemporary Medical Data on the Change of Fatwa:
An Applied Study on the Rules of the Fetus before One Hundred and Twenty Days

Dr. Khayri Ahmed Mohammed Abdul Aziz

Assistant Professor of Prophet's Hadith Sciences

Department of Islamic Studies

Faculty of Arts, South Valley University

Email: khayriahmed@art.svu.edu.eg

Abstract:

Praise be to Allah, and peace be upon His Messengers. There are still many issues of Islamic jurisprudence (*Fiqh*) that need careful consideration and renewed effort according to the changing data, in terms of time and place. I am not exaggerating when I say that some of this information may have an impact to the point of overturning some of the established axioms held by many muftis and jurists (*Fuqahaa'*).

An example of the axioms agreed upon by most muftis and jurists (*Fuqahaa'*), in the past and the present, is that the soul is breathed into the fetus only after one hundred and twenty days. In fact, they almost unanimously agree on this as an axiom. What exists before the one hundred and twenty days is, according to them, a nutfah (a drop) in the first forty days, then an alaqah (clot of blood) in the second forty days, then a mudghah (morsel of flesh) in the third forty days. On this assumption, they based issues on which they differed greatly, such as the issue of abortion, the expiration of the woman's waiting period, the blood money for the fetus, and other issues.

Previously, I discussed the hadith of Abdullah bin Mas'ud, may Allah be pleased with him, in a published research entitled: "Study of the Hadith of Creation and Determination." That research was a hadith study in which I concluded that the correct opinion is to interpret the hadith

of bin Mas'ud in light of the hadith of Abu Sarihah Hudhayfa bin Usayd, and not the other way around, based on what embryology has determined about the stages of the fetus. No doubt that this approach has a clear impact on changing fatwa. The jurists (*Fuqahaa'*) based many fatwas and issues on the apparent meaning of bin Mas'ud's hadith, and in some of those fatwas and issues they were forced to make many assumptions.

Accordingly, I conducted this research under the title: "The Impact of Contemporary Medical Data on the Change of Fatwa: An Applied Study on the Rules of the Fetus before One Hundred and Twenty Days." In this study, I followed the inductive approach to the texts of the jurists (*Fuqahaa'*). After that, I analyzed their sayings and opinions to clarify the point of dispute and know its causes, then I explained the impact of contemporary medical data on changing the fatwa in this regard.

Keywords: Fetus rules - Abortion - Modern Medicine - Change of Fatwa.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى وبعد؛ فلا تزال مسائلُ كثيرةٌ من الفقه الإسلامي بحاجةٍ إلى إمعان نظرٍ وإلى معاودةِ اجتهادٍ وفقا لتغير المعطيات زمانًا ومكانًا، ولا أُغالي إذا قلتُ: إنَّ بعض هذه المعطيات قد تؤثر إلى درجةِ قلبِ بعض المُسَلَّمات لدى كثيرٍ من المفتين والفقهاء، وإن الدعوة إلى تجديد الفتوى ومعاودة النظر في الموروث الفقهي هي دعوة صحيحة بلا شك إذا حسنت النية وتوافرت الآلة؛ فهناك الكثير من الأحكام والمسائل المدونة في كتب الفقه وبعضها مستفاد من دليل ظني الدلالة أو ظني الثبوت، وبعضها يفتقد الدليل، وبعضها يعوزه التصور الدقيق لحقيقة الوقائع.

ولا يعنى هذا أن السادة الفقهاء قصروا في الاجتهاد –حاشاهم– فالحق أنهم بذلوا وسعهم وتركوا لنا إرثا عظيما، وكل من جاء بعدهم عالة عليهم في أصول العلم وفروعه، لكن ربما توافر للمعاصرين من الوسائل ما لم يتوافر للسابقين لدرجة أن ما أفتى به الفقيه قديما بناء على غلبة الظن أو الشك صار عرضة للصواب والخطأ عند المعاصر.

وهذا مثالٌ لواحدةٍ من المُسَلَّمات لدى جُلِّ المفتين والفقهاء قديما وحديثا، وهي أن الجنين لا ينفخ فيه الروح إلا بعد مئة وعشرين يوما؛ بل يكاد يكون عندهم ذلك إجماعا؛ وما قبل المئة والعشرين فهو عندهم نطفة في الأربعين الأولى ثم علقة في الأربعين الثانية، ثم مضغة في الأربعين الثالثة؛ ورتبوا على ذلك مسائل اختلفوا فيها كثيرا كمسألة الإجهاض وانقضاء العدة ودية الجنين، وغيرها من المسائل.

هذه المُسَلَّمة مبنية على ما استفادوه من الحديث المروي عن الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قال: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ

عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، ورِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ..."(١).

فظاهر هذا الحديث يفيد أن الحمل مدة الشهور الأربعة الأولى لا يعدو كونه مضغة، وأن كلَّ واحد من هذه الأطوار الثلاثة –النطفة والعلقة والمضغة– يحدث في فترة زمنية مدتها أربعون يوما، وشُرَّاحُ البخاري على هذا التفسير، وكذلك شُرَّاحُ مسلم على هذا المعنى(٢).

ثم إنهم تأولوا حديثَ أبي سَرِيحةَ حُذيفةَ بن أَسِيد رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: " إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا؛ وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ"(٣).

ويستفاد منه أن تصوير الجنين يكون على رأس الأربعين يومًا أو بعدها بأيام معدودة –كما جاءت روايات الحديث– مما يعني أن أطوار الجنين المستفادة من حديث ابن مسعود من النطفة إلى العلقة إلى المضغة تكون في الأربعين يوما الأولى، ويلزم منه أن يكون في الأربعين الثانية جنينا مصورا، متهيئًا لنفخ الروح.

وقد تناولت حديث ابن مسعود رضي الله عنه في بحث منشور بعنوان: "حديث الخلق والتقدير روايةً ودرايةً"(٤) بذلت وسعي في استقصاء رواياته وألفاظه، وتحقيق

---

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة ح٣٢٠٨.

(٢) حديث الخلق والتقدير روايةً ودرايةً: خيري أحمد عبد العزيز، مجلة كلية الآداب بقنا، العدد ٥٣ يوليو ٢٠٢١م، ص٦٣٧.

(٣) صحيح مسلم: كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي ح٣-٢٦٤٥.

(٤) مجلة كلية الآداب بقنا – العدد ٥٣ يوليو ٢٠٢١م، ولتحميل البحث ادخل على الرابط التالي على الشبكة العنكبوتية:

https://qarts.journals.ekb.eg/article_229520.html

رواياته الصحيحة وغير الصحيحة، ومقالات العلماء في شرحه، وكيفية دفع التعارض بينه وبين حديث أبي سريحة؛ في دراسة حديثية خلصت فيها إلى أن الصواب هو حمل حديث ابن مسعود على حديث أبي سريحة وليس العكس؛ استنادا على ما قرره علم الأجنة عن أطوار الجنين؛ فإن الجنين فيما بين اليوم الثامن إلى اليوم الواحد والعشرين يأخذ صور العلق المختلفة؛ من تعلق شيء بشيء، ومن ظهوره كقطعة دم جامد حتى تكتمل صورته كصورة العلقة التي تسبح في البِرَك في نهاية الأسبوع الثالث، ثم يأخذ الجنين شكل المضغة المستديرة المميزة بعلامات تشبه طبع الأسنان عليها وبسطح غير منتظم، فتكون أشبه بالمادة الممضوغة.

وثبت أن أعضاء الجنين وأجهزته في صورتها الأولية تتخلق خلال الأربعين الأولى، ثم بعد هذه المدة يكون التصوير للخلق والتعديل والنمو المطرد.

وحديث أبي سريحة: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا...». يتحدث عن اكتمال خلق أجهزة الجسم في صورتها المعهودة بخلق أعضاء السمع والبصر والعظام والعضلات وأعضاء الذكورة والأنوثة والتصوير الآدمي للجنين، حيث لا يتم ذلك إلا بعد الأسبوع السادس من عمر الجنين كما يقول علماء الأجنة، أما مرحلة النمو واكتمال وظائف الأعضاء المخلقة فتبدأ من أول الشهر الثالث وحتى نهاية الحمل.

وما جاء في بعض روايات حديث ابن مسعود من التنصيص بأن طور النطفة أربعون يوما، وطور العلقة أربعون يوما ثانية، وطور المضغة أربعون يوما ثالثة؛ فهذه الروايات ينبغي اطِّراحها لمخالفتها لروايات الحديث الصحيحة، وكذلك لحديث أبي سريحة، وكذلك للواقع المشاهد.

وتبين أن السبب الرئيس في عدم أخذ المحدثين والفقهاء بهذه الطريقة في الجمع بين الحديثين هو عدم تيقنهم مما يقول به الأطباء في زمانهم، مع ما ترسخ عندهم من تقديم رواية ابن مسعود التي اتفق عليها البخاري ومسلم على رواية أبي سريحة التي انفرد بها مسلم.

وإذ قد ترجح لدينا حديث أبي سريحة وزال التعارض بينه وبين حديث ابن مسعود فنرى أنه من الواجب إعادة النظر في عدد من المسائل الفقهية، وقد تناولت بعضها على عجالة في البحث المذكور آنفا.

ولا شك أن هذا الترجيح له تأثير بَيِّنٌ في تغير الفتوى، وقد بنى الفقهاء على ظاهر حديث ابن مسعود الكثير من الفتاوى والمسائل التي تكلموا فيها واضطروا في بعضها إلى كثير من الفرضيات.

وثمة أمرٌ آخر يجدر بنا التوقف عنده؛ وهو أن الفقهاء مع تسليمهم بمعطيات حديث ابن مسعود إلا إنهم لم يتجاهلوا دلالة الحس والواقع بل بنوا عليها العديد من الفتاوى والأحكام، مع ترددٍ منهم في التسليم بكلام الأطباء وشهادات ذوات الخبرة من النساء ظنًّا منهم أنها بُنيت على حالات فردية لا ترقى للاستقراء أو أنها بنيت على الظن والتخمين، ولمعارضتها للمدد التي استفادوها من ظاهر حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

والآن وبعد التطور الهائل في علوم الطب المعاصر –وخاصة علم الجنين– لا يسعنا أن نتجاهل المعطيات التي قدمتها هذه العلوم، وتحديدا ما يصنف منها كحقائق علمية فيما يخص الحمل والجنين منذ ما قبل بداية الحمل وحتى الولادة.

وبناءً عليه جاء هذا البحث بعنوان: " **أثر المعطيات الطبية المعاصرة على تغير الفتوى دراسة تطبيقية على أحكام الجنين قبل المئة والعشرين يوماً** " وقد اتبعت أثناء الدراسة منهج الاستقراء لكلام الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وأحيانا الظاهرية، ثم قمت بتحليل مقالاتهم وآرائهم لتحرير محل النزاع ومعرفة أسبابه، ثم بيان أثر المعطيات الطبية المعاصرة في تغير الفتوى في هذا الباب.

وإنما قلت (تغيّر الفتوى)؛ لأن أغلب هذه الاختلافات سببها اختلافهم في فهم الواقع والإحاطة بحقيقة الجنين خلال هذه الفترة، واقتصرت على هذه الفترة من عمر الجنين لاختلاف تصورات الفقهاء عن أحوال الجنين بناء على الحديث الوارد والواقع المشاهد، أما ما بعد المئة والعشرين يوما من عمر الجنين فلا يقع عندهم اختلاف فيها من جهة تصوراتهم عن الجنين.

ومن الجدير بالذكر الإشادة بجهود من سبق له البحث في هذا الموضوع ومنهم الدكتور/ عبدالجواد الصاوي والدكتور عبدالله المصلح في بحثهما: "أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية"(١)، والدكتور حاتم الحاج في أطروحته للدكتوراه التي اطلعت عليها مؤخرا بعنوان: "أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء"(٢)، وقد تطرق هذان البحثان لبعض ما قمت بدراسته هنا لكن مع اختلاف الطرح ودون حسم لأصل الخلاف، فالدراسة هنا تأصيلية بدأت بحسم سبب الخلاف وهو الحديث الوارد ودراسته دراسة حديثية في بحثي الذي أشرت إليه، ثم أتبعته بهذه الدراسة التطبيقية التي بنيتها على نتائجه، وأرجو أن يكون هذا البحث خطوة في طريق حسم الخلاف في كثير من المسائل والفتاوي.

وقد قسمته بعد هذه المقدمة إلى مبحثين وخاتمة:

- **المبحث الأول**: تصورات الفقهاء عن الأجنة مقارنة بمعطيات الطب المعاصر- وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول**: مراحل تخلق الجنين خلال المئة والعشرين يوما كما يصورها علم الجنين المعاصر.
  - **المطلب الثاني**: تصورات الفقهاء عن مراحل تخلق الجنين بناء على حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
- **المبحث الثاني**: تخريج كلام الفقهاء بناء على المعطيات الطبية المعاصرة – وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول**: ما رتبه الفقهاء على الفهم الشائع لحديث ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ.

---

(١) من أبحاث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، والبحث منشور على موقع: https://quran-m.com

(٢) نشرته دار بلال بن رباح ، ودار ابن حزم –القاهرة، ط٢ سنة ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م، ينظر ص٢٢١ مسألة بم يثبت النفاس، ص٧٠١ حكم الإجهاض.

- **المطلب الثاني**: ما رتبه الفقهاء على الدلالة الحسية وفقا لمعطيات عصرهم.

❖ **خاتمة البحث**: وتحوي أهم نتائج البحث والتوصيات، وفهرس المصادر والمراجع.

ولا يفوتني في ختام هذه المقدمة أن أتقدم بالشكر لكل من مدَّ لي يد العون وتفضل عليَّ بنصائحه الغالية في هذا البحث، وأخص بالذكر: أ.د/ محمد عبد الله خليفة أستاذ أمراض القلب بكلية الطب جامعة جنوب الوادي، وأيضا أ.د/أحمد فتحي الجبالي أستاذ الأشعة العلاجية والتشخيصية بكلية الطب جامعة المنيا، وكذلكم الأستاذة الدكتورة ولاء ناجح السمان أستاذ علم التشريح والأجِنّة بكلية الطب جامعة سوهاج، والدكتور أحمد صبحي استشاري أمراض النساء والتوليد والحقن المجهري بمحافظة البحر الأحمر.

المبحث الأولُ

تصورات الفقهاء عن الأجنة مقارنة بمعطيات الطب المعاصر

سنتناول في هذا المبحث أطوار خلق الجنين خلال المئة والعشرين يوما منذ بداية الحمل وفقا لمعطيات علم الجنين المعاصر، ثم نتبعها ببيان تصورات الفقهاء عن مراحل تخلق الجنين وكيف تعاملوا مع الوقائع بناء على ظاهر الحديث الوارد وهو حديث الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ..."[1].

وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مراحل تخلق الجنين خلال المئة والعشرين يومًا كما يصورها علمُ الجنينِ المعاصرُ.

المطلب الثاني: تصورات الفقهاء عن مراحل تخلق الجنين بناءً على حديثِ ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ.

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة ح٣٢٠٨.

المطلب الأول

مراحل تخلق الجنين كما يصورها علم الجنين المعاصر

والغرض من هذا المطلب هو تصور أحوال الجنين وتقلبات خلقته من النطفة وحتى نهاية الشهر الرابع أو خلال المئة والعشرين يوما الأولى من بداية الحمل كما يقررها علماء الأجنة في العصر الحديث؛ وذلك حتى يمكننا المقارنة بينها وبين ما ارتكز عليه الفقهاء من تصورات بشأن الأجنة، ومعرفة مدى تأثير اختلاف التصور على تغير الفتيا، فإنَّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره.

ومن الحقائق المهمة التي يلزم الإشارة إليها أن علماء العرب ومن سبقهم من اليونان لم يكن لديهم من التقنيات والوسائل الضرورية ما يمكنهم من معرفة حقيقة النطف الذكرية والأنثوية مما أثر على تصوراتهم عن المراحل المبكرة لنمو الأجنة(١).

وهذا ما أدركه الفقهاء فلم يعتمدوا في كثير من الأحيان على ما يقول به الأطباء في زمانهم؛ قال أبوعبدالله محمد بن إبراهيم البَقُّوري(ت٧٠٧هـ)(٢): "فالأوَلى دفع ما قاله المشَرِّحُون، فنحن لا نعرف هل اتفق المُشَرِّحُونَ على ذلك أم لا؟ ثم بعْدَ الاتفاق يبقى معَنا الشك فيما ذكروه من وجوهٍ لا من وجهٍ واحد، فمالَنَا -ولِتاويلِ الحديث بشيء بعيدٍ- غاية!!"(٣).

ولهذا أيضا قال ابن القيم في القرن الثامن الهجري واصفًا أهلَ الطِّبِ في زمانه ومن سبقهم من العرب واليونان؛ بأنَّ: "غَايَةَ مَا مَعَهم قِيَاسٌ فَاسد، وتشريحٌ لَا يُحِيطُ علمًا بمبدأ مَا شَاهده مِنْهُ، ولا علمَ لَهُم بِمَا وَرَاء ذَلِك من مبدأ الْحَمل وَتغَيِّر أَحْوَال النُّطْفَة، فَإِنْ ضَيَّقَ مُقَلِّدُهم الْفَرْضَ، وَقَال: نفرض أَنهم اعتبروا بِكْرًا من حَيْثُ وُطِئتْ، ثمَّ جعلُوا

(١) علم الأجنة الطبي: أ.د/ محمد حسن الحمود أ.د/ وليد حميد يوسف، ص٥٩.
(٢) قال ابن فرحون: «وبقُّور بباء موحدة مفتوحة وقاف مشددة وراء مهملة: بلد بالأنـــدلس، ووضع كتابا سماه إكمال الإكمال للقاضي عياض، وله كلام على كتاب شهاب الدين القرافي في الأصول، قدم إلى مصر وأرسل معه بعض السلاطين بالمغرب ختمة كبيرة بخط مغربـــي منسوب ليوقفها بمكة أو بالمدينة ورجع إلى مراكش فتوفي بها ســـنة ســـبع وســـبعمائة. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢/ ٣١٦.
(٣) انظر: ترتيب الفروق واختصارها لمحمد بن إبراهيم البقوري (ت٧٠٧هـ): ٢/ ٣٤.

يَعُدُّونَ أَيَّامهَا إِلَى أَن بلغتْ مَا ذَكرُوهُ، ثمَّ شرَّحوها فوجدوا الْأَمر على الصّفة الَّتِي أُخبروا بهَا، فَهَذَا غَايَةُ الْكَذِبِ والبُهتِ، فَإِنَّ الْقَوْمَ لم يَدَّعوا ذَلِك! وكَيف يُمكنهُم دَعوَاهُم! وهم يخبرون أَنَّ بعد ذَلِك بِكَذَا وَكَذَا يَوْمًا يصير شَأْنُ الْحملِ كَذَا وَكَذَا؛ وَإِنَّمَا مَعَ الْقَوْم كلياتٌ وأقيسةٌ، وَيَنْبَغِي أَن يكون كَذَا وَكَذَا، والنظام الطبيعي يَقْتَضِي كَذَا وَكَذَا"(١).

ولا يقصد رحمه الله أنَّ كلَّ ما وصل إليه السابقون خطأٌ، بل فيه الخطأ والصواب المبني على الظن، وفيه الصواب المبني على العلم؛ ولذا قال: "وأصحُّ ما بأيديهم: التشريح والاستقراء التَّام الذي لا يُخْرَم". قال: "ونحن لا ننكر ذلك، ولكن ليس فيه ما يُخالفُ الوحيَ عن خَلْق الأجنَّةِ أبدًا"(٢).

وهذا ما نوقن به أنَّ الحقَّ واحدٌ، ولا يمكن أن تناقض الحقيقةُ الشرعيةُ الحقيقةَ الكونيةَ بحالٍ من الأحوال، وصدق رحمه الله حين قال: "وما يؤتى أحدٌ إلا من غلطِ الفهم أو غلطٍ في الرواية، ومتى صحتْ الروايةُ وفُهمتْ كما ينبغي تبين أن الأمر كلَّه من مشكاةٍ واحدةٍ صادقةٍ متضمنةٍ لنفسِ الحقِّ"(٣).

وما استبعده ابن القيم رحمه الله من إمكان المشاهدة والإحاطة بمبدأ الحمل ومعرفة أطوار الجنين يومًا بيوم صار متيسرًا في زماننا، فقد تطور علم الأجنة المعاصر حتى بلغ درجةً عاليةً من الدقة واليقين بفضل تقنيات التصوير الدقيقة، ومنها أجهزة الفحص المجهري الضوئي، والمجهر الإلكتروني، وتقنية التصوير بالرنين المغناطيسي، وكذلك الموجات فوق الصوتية (السونار)، وتقنية التصوير المقطعي المحوسب (CT)، وتقنية التصوير رباعية الأبعاد.

وشهد مطلع هذا القرن الحادي والعشرين تطورات ملموسة؛ فاتجه الباحثون نحو إثراء الجوانب الوصفية لعلم الأجنة إضافةً إلى التركيز نحو الاتجاهات التجريبية

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص٣٧٤ ط عطاءات العلم، والبِكْرُ: العذراءُ، ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري مادة (بكر) ٢/ ٥٩٥.
(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ص٣٧٦.
(٣) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: شمس الدين ابن قيم الجوزية ص٢٢، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

وأبحاث البيولوجيا الجُزَيئية والأبحاث الوراثية والتي أَثْرَتْ معلوماتنا وفهمنا عن تطور شكل ووظيفة مختلف الأعضاء في الجسم البشري(١).

ولنقف هنا وقفةً موجزةً عند ما قرره علماءُ الأجنَّةِ في عصرنا كي تتضحَ الصورةُ:

قال علماءُ الأجنة(٢): يبدأ جسم المرأة في الأسبوع الأول من بداية الدورة بإفراز الهرمون المنشط للحوصلة (FSH)، حيث تزداد نسبة هذا الهرمون بشكل ملحوظ، وهو الأمر الذي يحفز نمو الجريبات المبيضية (بالإنجليزية: Ovarian Follicles) في المبايض والتي تحتوي على البويضات بالإضافة إلى إفرازها لهرمون الإستروجين، مما يؤدي إلى إفراز الهرمون اللوتيني (LH) الذي يحفز على حدوث التبويض(٣).

تبدأ البويضة بالنمو في أحد جريبات المبايض لتصبح جاهزةً لإطلاقها في منتصف

---

(١) علم الأجنة الطبي: أ.د/ محمد حسن الحمود أ.د/ وليد حميد يوسف، ص٨.

(٢) انظر هذه المعلومات: علم الجنين الطبي لـ (لانغمان): T.W.Sadler ترجمة أ.د/ الطاهر عثمان علي أ.د/ ضياء الدين الجماس د/ محمد فريد السباعي، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر بدمشق، ط٩ سنة ٢٠٠٥م، علم الجنين الطبي لطلبة الطب: د/ ريتشارد سنل، ترجمة د/ طليع بشور، مركز تعريب العلوم الصحية (أكمل بالكويت) التابع لمجلس وزراء الصحة العرب سنة ٢٠٠٢م، علم الجنين الطبي: د/ مروان الحلبي، منشورات جامعة دمشق سنة ٢٠٢١م، علم الأجنة الطبي: أ.د/ محمد حسن الحمود أ.د/وليد حميد يوسف، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط١ سنة ٢٠٠٥م، وكذلك أبحاث عالم الأجنة الكندي المشهور كيث مور KEITH L. MOORE (ت٢٠١٩م)؛ ومن أهمها كتابه خلق الجنين: The Developing Human ، منشور على الشبكة العنكبوتية، انظر:

https://archive.org/details/developing-human-islamic

(٣) يعتمد الأطباء عادة في حساب أسابيع الحمل على موعد بدء الدورة الشهرية كموعد لبداية الحمل، وإن كان الحمل الفعلي يبدأ بعد ذلك عند تلقيح البويضة خلال فترة التبويض؛ فلصعوبة المعرفة بوقت حدوث التلقيح يعتبرون اليوم الأول من الحيض من الشهر الذي يحدث فيه الحمل هو اليوم الأول من الحمل. انظر: علم الجنين الطبي لـ (لانغمان): ص١٤٤.

الدورة الشهرية إلى الرحم الذي تزداد سماكة بطانته تحت تأثير هرمون البروجيستيرون الذي تزداد مستوياته بعد بضعة أيام من انتهاء الدورة، بالإضافة إلى أنه يسهم في إرخاء عضلات عنق الرحم لتسهيل انفتاح قناة عنق الرحم لاستقبال البويضة المخصبة، كما يجعل الطبقة المخاطية أكثر سيولة لتسهيل عبور الحيوانات المنوية خلالها، وفي حالة عدم حدوث حمل ينخفض مستوى الهرمونات، وتتحلل البطانة، وتبدأ الدورة من جديد(١).

وتحدث الإباضة عادةً في نهاية الأسبوع الثاني من الدورة الشهرية (اليوم الرابع عشر من بداية الدورة)، حيث تنتقل البويضة غير المخصبة إلى قناة فالوب باتجاه الرحم، وتستقر فيها في انتظار حدوث التخصيب، وتتراوح فترة الإخصاب ما بين خمسة أيام قبل الإباضة إلى نصف يوم أو يوم بعد الإباضة حيث يمكن أن تعيش الحيوانات المنوية داخل الجهاز التناسلي للمرأة لمدة خمسة أيام.

وعلى الرغم من وجود الملايين من الحيوانات المنوية في السائل المنوي الذي يقذفه الرجل فإنَّ الذي يصل منها إلى قناة (فالوب) ثلاثمئة حيوان منوي فقط، ويتمكن حيوان منوي واحدٌ فقط من تخصيب البويضة، ويؤدي اختراقه للبويضة إلى تحفيز حدوث تفاعل معين يجعل سطح البويضة غير قابل للاختراق، وينتج عن ذلك تكون البويضة المخصبة أو الزيجوت (بالإنجليزية: Zygote).

وتحتوي كلٌ من البويضة والحيوان المنوي على (٢٣) كروموسوم، أي نصف المادة الوراثية اللازمة للإنسان السليم، وتمتلك البويضة دائمًا الكروموسوم الجنسي (X)، بينما قد يمتلك الحيوان المنوي الكروموسوم الجنسي (X) أو (Y)؛ لذلك يعتبر الحيوان المنوي هو المسؤول عن تحديد جنس الجنين(٢).

---

(١) انظر علم الجنين الطبي لـ (لانغمان): ص٣٧، موقع (الطبي) على الرابط التالي: https://bit.ly/3SHqSWL

(٢) ينظر كتاب: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د/ محمد علي البار ص١٣٥، الدار السعودية، جدة- الرياض، ط٤ سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، علم الجنين الطبي: د/ مروان الحلبي ص٤٥.

يؤدي حدوث الإخصاب إلى حدوث تغيرات هرمونية تعمل على إيقاف الدورة الشهرية الطبيعية، حيث يتم إرسال إشارات معينة تعمل على تحفيز إفراز هرمون الحمل، الذي يؤدي إلى إيقاف المسار الطبيعي للدورة الشهرية، بالإضافة إلى الحفاظ على نسبة عالية من هرمون البروجيستيرون الأساسي لبقاء الجنين في الرحم ونموه.

ويتحول الجريب المبيضي الفارغ الذي أطلق البويضة إلى ما يعرف بالجسم الأصفر (Corpus Luteum) الذي يقوم بإفراز هرمون البروجيستيرون الضروري لإنتاج طبقة المخاط التي تساعد على بقاء البويضة المخصبة في الرحم، وزيادة سماكة بطانة الرحم لاستقبال البويضة المخصبة(١).

الانقسام الخلوي للبويضة المخصبة: يستغرق الانقسام الخلوي الأول للبويضة المخصبة ما يقارب ثلاثين ساعة، وتستمر بالانقسام حتى ست عشرة خلية، وتشكل جسما يعرف بالتوتة أو التويتة (Morula)، وتنطلق نحو الرحم وتصله في اليوم الثالث بعد حدوث الإخصاب، وتصبح جميع خلاياها قادرة على التمايز إلى أي نوع من أنواع الخلايا.

وبعد أربعة أيام تقريبًا من حدوث الإخصاب تبدأ السوائل بالتجمع داخل التوتة مما يؤدي إلى تشكل طبقة خارجية منفصلة من الخلايا تقوم بإفراز الهرمونات التي تحفز الرحم على دعم الحمل ثم تشكل لاحقا: المشيمة (Placenta) والكيس الأمينوسي (Amniotic Sac) الذي يغلف الجنين، بينما تشكل الطبقة الداخلية من الخلايا لاحقا: الجنين (Embryo).

وتبقى البويضة المخصبة أيامًا في تجويف الرحم قبل حدوث عملية التعشيش أو انغراس البويضة في جدار الرحم، وتحدث عملية التعشيش غالبًا في اليوم السابع من

(١) https://2u.pw/uTQHro5C ، وانظر: علم الجنين الطبي لطلبة الطب: د/ ريتشارد سنل، ترجمة د/ طليع بشور ص١ – ١١، علم الجنين الطبي: د/ مروان الحلبي ص٤١-٥٣، علم الأجنة الطبي: أ.د/ محمد حسن الحمود أ.د/ وليد حميد يوسف، ص١٢٦.

الإخصاب[١].

فإذا جاء الأسبوع الثاني من الإخصاب أصبح الجنين منغرسًا في بطانة الرحم؛ لكنه يحتاج إلى هرمون البروجستيرون لزيادة سمك بطانة الرحم؛ فيقوم الجسم الأصفر في هذه الفترة بتوفيره، ويتطور الحبل السري مع الوقت بالقرب من البويضة المخصبة المنغرسة في جدار الرحم، ويكون في البداية عبارة عن حبل بسيط لا يحتوي على أوعية دموية يربط الجنين بالمشيمة، لكنه يصير مع الوقت خط الحياة الرئيسي للجنين.

وبعد أن يعلق الجنين بجدار الرحم، تنقسم الخلايا مما يؤدي إلى تكوين جميع أعضاء الجنين، ويتكون الكيس الأمنيوسي الذي يحيط الجنين ويحميه أثناء نموه، ويكون الكيس المُحِّى (الحويصلة السُّرية) مرفقا به[٢].

ثم يبدأ شكل الجنين بالتغير والنمو في الأسبوع الثالث -من الإخصاب- ويصبح حجمه بمقدار حجم رأس القلم أو بذرة السمسم، ويبلغ طوله من ٢-٣ ملليمترات فقط.

ويتكون قلب الجنين في هذه المرحلة من وعائين دمويين اثنين، وقد يبدأ نبض القلب مع نهاية هذا الأسبوع وبداية الأسبوع الرابع، إلا أنه قد لا يتم اكتشافه بواسطة الموجات فوق الصوتية خلال هذه الأسابيع.

وتبدأ الخلايا -التي سيتكون منها الجنين- بالتطور بشكل كبير خلال الأسبوع الثالث، حيث تتجمع هذه الخلايا على شكل أسطوانة مسطحة، ويتكون في منتصفها شق ضيق تتجمع فيه الخلايا لتشكيل طبقة جديدة تقع بين الطبقتين الأساسيتين، ويزداد طول وعرض نهاية هذا الشق خلال أربعة أيام ليتشكل منه لاحقًا رأسُ الطفل.

ويتكون أيضا شِقٌّ آخر يعرف بالشِّقِّ العصبي، والذي يتكون منه في النهاية: الدماغ والحبل الشوكي (الجهاز العصبي المركزي)، وتبدأ المشيمة أيضا في التطور في

---

(١) https://2u.pw/uTQHro5C وانظر: علم الجنين الطبي لطلبة الطب: د/ ريتشارد سنل، ترجمة د/ طليع بشور ص١ – ١١، علم الجنين الطبي: د/ مروان الحلبي ص٤٩.

(٢) علم الجنين الطبي لطلبة الطب: د/ ريتشارد سنل، ترجمة د/ طليع بشور ص ١٧، علم الجنين الطبي: د/ مروان الحلبي ص٤٦.

هذه المرحلة، ويتشكل الهيكل الأساسي الذي يكون المشيمة في مكانه مع نهاية هذا الأسبوع، كما يبدأ بالنمو ما يعرف باسم الجسيدات (بالإنجليزية: Somites)، بمعدل ثلاث جسيدات يوميا، ليتشكل من هذه الجسيدات في النهاية العمود الفقري للجنين بالإضافة إلى العضلات المرتبطة به(١).

وفي الأسبوع الرابع من الإخصاب: يبدأ نبض قلب الجنين بالخفقان، ويبدأ تطور أعضاء الجسم المختلفة مثل الدماغ، والكلى، والجهاز الهضمي، ويصل حجم الجنين إلى ما يقارب ٠.٥ سنتيمتر، وتبدأ أصابع اليدين بالتطور، وتبدأ اليدان بالانفصال(٢).

وفي الأسبوع الخامس تبدأ رئتا الجنين بالتطور، ويظهر الجهاز الهضمي في البداية على شكل أنبوب بسيط ممتد على طول الجنين، ومع نهاية هذا الأسبوع تظهر براعم صغيرة يتشكل منها أطراف الجنين،- كما يتشكل خلال الأسبوعين القادمين يدا وقدما الجنين- وتستمر العينان بالتطور لكن لا يكتمل تشكلهما إلى نهاية الأسبوع العشرين من الحمل (الأسبوع ١٨ من الإخصاب)، وتبدأ الآن فتحات الأنف بالظهور على شكل حفر أنفية سطحية، ويبدأ تكون المفاصل، وتبدأ الكليتان والكبد والدماغ في العمل(٣).

وفي الأسبوع السادس يستمر دماغ الجنين بالتطور ليشكل خمس مناطق محددة، وتظهر بوضوح النقطتان التي تتشكل منهما العينان، ويبدأ ذيل الجنين بالاختفاء، وتشكل جسيداتُ هذه المنطقة عظمة العصعص أسفل العمود الفقري، وتبدأ أذنا الجنين بالتطور في منتصف هذا الأسبوع، وتبدأ الشفاه والأنف بأخذ شكلها، بالإضافة إلى أن

---

(١) انظر موقع (الطبي) بالدخول على الرابط التالي: https://2u.pw/GTw5zDH8
وكذلك علم الجنين الطبي: د/ مروان الحلبي ص٦١، ٢٦٧، علم الأجنة الطبي: أ.د/ محمد حسن الحمود أ.د/ وليد حميد يوسف، ص١٨١.

(٢) انظر علم الجنين الطبي لطلبة الطب: ريتشارد سنل ص٩٥، علم الجنين الطبي: د/ مروان الحلبي ص٢٦٥، موقع (الطبي) بالدخول على الرابط:
https://2u.pw/VjlJs0Xn

(٣) انظر: علم الجنين الطبي لـ (لانغمان): ص١٠٣، موقع (الطبي) على الرابط التالي:
https://2u.pw/aAMUYz62

طول الأمعاء الدقيقة والغليظة يبدأ بالزيادة، وتظهر على شكل انتفاخ على سطح الجدار المعوي مغطىً بغشاء يرتبط به الحبل السري لاحقًا.

ومع نهاية هذا الأسبوع يكون قلب الجنين مكونًا من أربع حجرات، وينبض بمعدل (١٦٠) نبضة في الدقيقة، وتظهر العينان على أنهما مفتوحتان حيث تبدأ الجفون الآن بالتطور، كما تبدأ الصبغة بالتجمع في شبكية العين(١).

وفي الأسبوع السابع تبدأ اليدان والقدمان بالتطور تدريجيًا وتكون مكونة من غضاريف وليس عظاما، كما تبدأ أصابعه بالنمو تدريجيًا أيضا، ويبدأ نمو اللسان من قاعدة الفم لكن دون وجود براعم ذوقية بعد، كما تأخذ براعم الأسنان (التي سوف تنمو منها الأسنان لاحقا) مكانها.

وفي منتصف هذا الأسبوع يبدأ الجنين بالقيام ببعض الحركات البسيطة داخل الرحم، إلا أن الحركة في هذا الأسبوع من الحمل للجنين لا تشعر بها الأم.

ويبدأ الهيكل العظمي بالتكلس والتصلب تدريجيًا -والذي يشكل العظام الصلبة خلال الأسابيع القادمة التي تحتوي على نخاع العظم؛ المصنع الأساسي لإنتاج خلايا الدم الحمراء- ويستمر الجهاز الهضمي بالنمو والتمايز، وتظهر براعم للبنكرياس، والمرارة، والكبد، لكنها لا تؤدي أي وظائف.

ويبقى الجنين ملتفًا على نفسه بشكل كبير حيث إن رأسه يكون متموضعًا على صدره، لكن مع الأسابيع القادمة يبدأ رأسه بالارتفاع تدريجيا(٢).

وفي الأسبوع الثامن من الإخصاب- تكون أغلب أعضاء وأجهزة طفلك البدائية في مكانها، ويتم تشكل الذراعين والقدمين مع ظهور أصابع صغيرة، ويمكن رؤية شبكية العين والأنف، وتبدأ العينان بالتحرك إلى موقعهما الوسطي حيث أنهما تنشآن في البداية في موقع طرفي، كما تأخذ الأذنان شكلهما النهائي، وتظهر الكبد على شكل كتلة

---

(١) علم الجنين الطبي: د/ مروان الحلبي ص٢٦٥، موقع (الطبي) بالدخول على الرابط: https://2u.pw/bjPCFJ6v

(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د/ محمد علي البار ص٢٨١، موقع (الطبي) بالدخول على الرابط التالي: https://2u.pw/e0Kr5TKW

سوداء عند تصوير الجنين بالموجات فوق الصوتية.

ويبدأ الجنين الآن بثني المعصم، وتبدأ الرقبة بالظهور بشكل أوضح مع ارتفاع الرأس قليلا عن الصدر، وتستمر الرئتان بالتطور مع ظهور طيات من الأنسجة يتكون منها الحجاب الحاجز تدريجيا، ومع تقدم الحمل تبدأ الألياف العضلية بتقوية هذا الحجاب مما يسمح للجنين بالقيام بحركات التنفس.

وتبدأ معالم وجه الجنين بالظهور بشكل أوضح الآن، حيث يكتمل نمو الجفون التي تنغلق على العينين، وتبقى كذلك إلى الأسبوع السادس والعشرين من الحمل تقريبا.

ويزداد عرض الحبل السري في المنطقة التي يدخل منها إلى بطن الجنين، ومع نهاية هذا الأسبوع تبدأ عظام مقدمة الجمجمة بالنمو وتصبح أكثر قساوة مع تحولها من غضاريف إلى عظام.

وهنا تكتمل المرحلة الجَنينة المبكرة، وفي نهاية هذه المرحلة المبكرة تستلم المشيمة مهمة تزويد الجنين بالمغذيات بدلاً من الكيس المُحِّي[١].

ثم تأتي مرحلة ما يعرف بـــ(الفترة الجَنينية) وهي التي تبدأ من الأسبوع التاسع حتى الولادة؛ وتتميز هذه الفترة بنضج النسج والأعضاء والنمو السريع للجسم؛ إذ يأخذ الجنين خلال هذه الفترة مظهره الإنساني المميز، كما أن العديد من أعضاء الجسم وأجهزته تبدأ العمل بوظيفتها خلال الفترة الجنينية[٢].

وفي الأسبوع التاسع من الإخصاب- يخضع الطفل لتغيرات كثيرة، من أهمها ما يلي[٣]:

- تطور الأعضاء الحسية الأساسية التي يصبح بالإمكان رؤيتها من خلال الفحص بالموجات فوق الصوتية، والذي يمكن أن يُظهر العينين والأذنين، كما يمكن رؤية

(١) علم الجنين الطبي: د/ مروان الحلبي ص٦٩- ٨٧، موقع (الطبي) على الرابط التالي: https://2u.pw/tTbezNdJ

(٢) علم الجنين الطبي: د/ مروان الحلبي ص٨٩، علم الأجنة الطبي: أ.د/ محمد حسن الحمود أ.د/ وليد حميد يوسف، ص٢١٣.

(٣) علم الجنين الطبي: د/ مروان الحلبي ص٨٩. وانظر موقع الطبي على الرابط التالي: https://2u.pw/3uPiY7ud

اليدين والساقين بأشكالها المنحنية المميزة.

- ويبدأ تأثير الهرمونات بالظهور على الطفل خلال هذا الأسبوع، وتبدأ الخصيتان أو المبيضان في التكون، حيث يظهر العضو التناسلي الخارجي على شكل أنبوب تناسلي دقيق، فيكون مظهر الأعضاء الجنسية محيرًا في هذه المرحلة، ثم تبدأ المثانة والمستقيم بالتطور لدى الطفل، وينمو برعمان من المثانة ليشكلا نسيج الكليتين فيما بعد.
- ويكون طول رأس الطفل أقل بقليل من نصف طول جسمه، وتصبح أطراف الجنين أكثر تطورًا مما يمكنه من الحركة، بالإضافة إلى ظهور حركات التنفس نتيجة اكتمال تطور الحجاب الحاجز، كما تتشكل الأمعاء الدقيقة أيضا، وتلتف خارج تجويف الجنين، وتستعد للدخول إلى تجويفه.
- يتشكل أيضا الحنك الصلب داخل فم الجنين، وتبدأ براعم التذوق بالظهور على اللسان الذي ينمو بسرعة مما يجعل من السهل على الطفل شرب القليل من السائل الأمنيوسي من خلال فتحتي الأنف بدلاً من فمه مع كل نفس.
- تحتوي عين الجنين في هذا الأسبوع على عدسة وشبكية بدائية، وعلى الرغم من بقاء الجفون مفتوحة فلن يتمكن الجنين من رؤية إشارات الضوء؛ وذلك لأن العدسة حينها تكون صلبة، فلا يقدر العصب البصري على الاستجابة للإشارات من شبكية العين بعد.

وفي الأسبوع العاشر من الإخصاب:

- في هذا الأسبوع يمكن للطبيب أن يتوقع توقيت الولادة بإجراء فحص من خلال قياس طول الجنين بدءًا من التاج إلى الردف، أي من رأسه إلى حافة مؤخرته بالأسفل.
- ويمكن رؤية الجنين من خلال المسح الضوئي الملون باستخدام الموجات فوق الصوتية، حيث يبلغ طوله حوالي ستة سنتيمتر من التاج إلى الردف، كما يبلغ وزنه حوالي عشرة جرامات.
- ومن الجدير بالذكر أنه من الممكن سماع نبضات قلب الطفل لأول مرة خلال هذا الأسبوع، فتبلغ عدد ضربات قلب الجنين حوالي (١٤٠) نبضة في الدقيقة، حيث يكون القلب ونظامه الكهربائي الداخلي متكاملين من الناحية الهيكلية، ولكن لا تزال

إمدادات العصب الخارجي للقلب غير ناضجة، مما يؤثر على الإيقاع، ومع التقدم في فترة الحمل يبدأ معدل النبض بالتباطؤ تدريجيًا، كما يمكن أن تنتج الكلى كمياتٍ صغيرةً من البول المخفف مما يجعل المثانة تبدأ بالامتلاء.

- ويصبح تجويف الجنين خلال هذا الأسبوع كبيرا إلى الدرجة الكافية لاستيعاب الأمعاء، حيث تنتقل الأمعاء من خارج تجويف الجنين إلى داخله، وبمجرد دخولها تبقى بوضعية ثابتة ويزداد قطرها مع الوقت، كما تبقى عينا الجنين خلال هذا الأسبوع بعيدتين عن موضعهما النهائي، وتكون غير مستجيبة للضوء ومحمية بشكل جيد خلف الجفن.
- وتستمر عظام الجزء الأمامي من الجمجمة في التوسع وتغطية الرأس لحماية الدماغ الرقيق تحتها، وتبقى البقعة الطرية بين عظام الجمجمة في الوسط غير مغلقة تماما، وتستمر كذلك خلال فترة الحمل وخلال السنة الأولى بعد الولادة.
- ويمكن استخدام السونار لتحديد جنس الجنين في الأسبوع العاشر من الإخصاب – وهو الأسبوع الثاني عشر من الحمل–، حيث يمكن تمييز الأعضاء الأنثوية من الذكرية في هذه الأسبوع، إلا أن ذلك يلزم التقاط صورة السونار خلال وجود الطفل في وضعية مناسبة.
- ويكون الحبل السري في هذه المرحلة قصيرًا وسميكًا، ولكنه ما يلبث أن يطول ويصبح أكثر رقة مع نمو الطفل.
- ومع الوصول إلى نهاية هذا الأسبوع يصبح الطفل قادرًا على القيام بالعديد من الأمور مثل: فتح فمه، والتثاؤب، والبلع، مما يساهم بالتالي في تطوير الأمعاء[1].

وفي الأسبوع الحادي عشر من الإخصاب:

- يبدأ تشكيل جميع مفاصل الطفل مما يتيح له مدىً واسعًا للحركة، كما سيتضح من خلال الفحص بالموجات فوق الصوتية أن ذراعي الطفل وأرجله قد تشكلت بشكلٍ كاملٍ وبحجمٍ يتناسب مع جذعه.
- وتصبح جبهةُ الطفل واضحةً وبارزة، كما تبدأ العينانِ بالانتقال إلى مكانهما

(١) انظر علم الجنين الطبي لـــ (لانغمان): ص١٣٧، موقع الطبي على الرابط التالي:
https://2u.pw/fy38AxwX

الصحيح، وعلى الرغم من أن مفاصله قد أصبحت الآن ناضجة بما يكفي للحركة، فلا يزال هناك أسابيع عديدة قبل أن تشعر الأمُّ بأية ركلات يقوم بها الطفل.

- كما يبدأ أيضا خلال هذا الأسبوع تطور دماغ الطفل بشكل سريع، فيتم الاتصال بين النصف الأيمن والأيسر من الدماغ، حيث يتحكم كل نصف من الدماغ بالجانب المقابل من الجسم، فيتحكم الجانب الأيمن من الدماغ في العضلات على الجانب الأيسر من الجسم، ويتحكم الجانب الأيسر من الدماغ في العضلات على الجانب الأيمن من الجسم.
- وتبدأ الألياف العصبية الحركية (تلك التي تتحكم في الحركة) في الدماغ بالنضوج أولاً، بحيث يمكن للطفل القيام بحركات معقدة أكثر وبشكل متزايد ومستمر، ثم بعدها تنضج الأعصاب الحسية وتتكون لأول مرة على يدي الطفل وفي فمه.
- يقوم الطفل في هذه المرحلة بإفراز الفضلات في السائل الأمنيوسي، وبعدها يمتص جسم الأم هذه الفضلات إلى مجرى الدم، ولكن تجدر الإشارة إلى أن المثانة لا تزال صغيرة جدا خلال هذه الفترة كما لم تبدأ الكلى بالقيام بوظائفها بعد.
- يمكن استخدام السونار لتحديد جنس الجنين في هذا الأسبوع من الحمل، حيث يمكن تمييز الأعضاء الأنثوية من الذكرية بشكل واضح في هذه الأسبوع عند التقاط صورة سونار بدقة جيدة[١].

وفي الأسبوع الثاني عشر من الإخصاب:

- يبدأ الطفل في التبول بكميات صغيرة للغاية، فتكون مثانته صغيرة جدا، حيث تمتلئ وتُفرّغ كل (٣٠) دقيقة، ويحدث ذلك بسبب قيام الطفل بابتلاع السائل الأمنيوسي ومن ثم تصفيته عبر الكلى، وفي النهاية يتم تمريره كبول مخفف بسبب عدم قدرة الكلى على إعادة امتصاص الماء وتركيزه؛ لذلك تقوم المشيمة بمعظم وظائف الكلى حتى الولادة.
- وبعد أن حدث التطور الجوهري للجهاز العصبي المركزي خلال الأسابيع السابقة، سيستمر الآن بالتطور من خلال القيام بأربع عمليات متداخلة، فيدخل نمو الجهاز

(١) انظر علم الجنين الطبي لـــ (لانغمان): ١٣٧، موقع الطبي على الرابط التالي:
https://2u.pw/Og7t9kHK

العصبي إلى أكثر مراحله نشاطًا، ويشكل الرأس نصف طول الطفل تقريبا، كما سيزداد عدد الخلايا العصبية وتتغير مواضعها، ويزداد أيضا عدد الخلايا الداعمة التي تساعد في عملية الترحيل (وهي عملية تنتقل بها الخلايا العصبية إلى مواقعها النهائية وتقوم بعدها بتحديد وظائفها).

- كما تصبح الارتباطات بين الخلايا العصبية الفردية أكثر تنظيما، وعلى الرغم من أن معظم الخلايا العصبية يتم إنتاجها خلال فترة الحمل، إلا أن الخلايا الداعمة تستمر في الزيادة خلال السنة الأولى للطفل بعد الولادة.
- يكون الرأس في هذه المرحلة كبيرا نوعا ما ويصبح شكله مستديرا أكثر بكثير من ذي قبل، وتحدث إطالة ملحوظة لكل من الفك والرقبة، كما سيكتمل نمو أصابع اليدين والقدمين، وسيظهر الإبهام مميزا عن بقية الأصابع خلال الفحص بالموجات فوق الصوتية(١).

وفي الأسبوع الثالث عشر من الإخصاب:

- يكون الحجم الطبيعي للجنين بحجم تفاحة أو برتقالة.
- تظهر سواعد الطفل، ومعصماه، ويداه، وأصابعه بشكل واضح.
- يكون الجلد شفافا للغاية مما يتيح رؤية العظام من خلاله، وتظهر العينان مظلمتين خلف الجفون.
- تتشكل أذنا طفلك بما يكفي ليسمعك، وبإمكانك أنت وزوجك التحدث إليه، حيث سيتعرف على صوتكما عندما يولد، ويتغير معدل نبضات قلب الجنين عند سماعه لشيء ما، وبإمكانك الشعور بحركات خفيفة جدا حينها.
- تبدأ الغدة الدرقية بالتطور عند قاعدة لسان الجنين، وتتحرك تدريجيا إلى العنق وتغطي القصبة الهوائية، وستبدأ بإفراز الثيروكسين.
- تنضج الوحدات الأنبوبية الكلوية، وتمكن الكلية من تصفية الدم والتخلص من الفضلات، ويستمر إنتاج الوحدات الأنبوبية الكلوية حتى الأسبوع (٣٧) من الحمل.

---

(١) انظر علم الأجنة الطبي: أ.د/ محمد حسن الحمود أ.د/ وليد حميد يوسف، ص٢١٣ الفصل السابع، علم الجنين الطبي: د/ مروان الحلبي ص٨٩ الفصل السابع وما بعده، موقع الطبي على الرابط التالي: https://2u.pw/YtwKE4oA

- يتكون الحبل الشوكي بالكامل، وبما أن معدل استطالته لا يكون بنفس معدل استطالة الجنين فسينتهي الطرف السفلي له في منتصف الظهر؛ أي في منتصف المسافة الواصلة بين آخر ضلع من القفص الصدري والوركين[١].

وفي الأسبوع الرابع عشر من الإخصاب:

- يكون جسم طفلك أطول من رأسه، وسيستمر تطوره في هذا الأسبوع، ويبقى جلده شبه شفاف، ويبدأ بتطوير بصيلات الشعر مع مرور الوقت.
- تبدأ الخلايا العصبية التي تشكل المادة الرمادية الخارجية بالتمركز داخل الدماغ.
- تتطور الأطراف العلوية بشكل جيد، وبمعدل أسرع من الأطراف السفلية التي تستمر بالتطور والنمو إلى ما بعد الولادة.
- يجب أن يكون الصدر ممتلئا تماما بالسائل الأمنيوسي؛ كي تتمكن الرئتان من التوسع والتطور استعدادا للتنفس، حيث تستمر الرئتان بالانقسام.
- في هذا الاسبوع عادة ما يكون متوسط طول الجنين من أعلى رأسه إلى كعبه حوالي (١٨) سنتيمتر، بينما يبلغ وزنه حوالي (١٤٤) جراما[٢].

وفي الأسبوع الخامس عشر من الإخصاب:

- تتشكل شفتا الجنين وفمه بشكل جيد، وتصبح براعم التذوق ناضجة، لكنها لا تستطيع تذوق أي شيء، وذلك بسبب عدم نضوج الاتصالات العصبية بعد.
- يكون الطفل نشطا معظم الوقت، ويقوم بتقلبات حركية عديدة، كما يمكنه الالتفاف وتمديد جذعه وتحريك رأسه إلى أعلى وأسفل ومن جانب إلى آخر، بالإضافة إلى تحريك ذراعيه وساقيه بشكل مستقل.

---

(١) انظر علم الأجنة الطبي: أ.د/ محمد حسن الحمود أ.د/ وليد حميد يوسف، ص٢١٣ الفصل السابع، علم الجنين الطبي: د/ مروان الحلبي ص٨٩ الفصل السابع وما بعده، موقع الطبي على الرابط التالي:

https://2u.pw/qumRF4xJ

(٢) انظر علم الأجنة الطبي: أ.د/ محمد حسن الحمود أ.د/ وليد حميد يوسف، ص٢١٣ الفصل السابع، علم الجنين الطبي: د/ مروان الحلبي ص٨٩ الفصل السابع وما بعده، موقع الطبي على الرابط التالي: https://2u.pw/NAYzGJT8

- يظهر أحيانا في السونار في هذا الأسبوع: حركات تنفس الطفل، وتعتبر هذه الحركات المنتظمة أو غير المنتظمة هي العلامة الحيوية التي تدل على تطوير عضلات الصدر ونموها، وتستغرق حركة التنفس الواحد أقل من ثانية.
- يتمكن الطبيب من سماع نبضات قلب طفلك في هذه المرحلة عند إجراء الفحوصات، وذلك باستخدام جهاز دوبلر للموجات فوق الصوتية، وتجدر الإشارة إلى أن نبض الطفل يستجيب للعديد من المحفزات، كما يتراوح معدل النبضات في هذه المرحلة بين (١٢٠) و (١٦٠) نبضة في الدقيقة[١].

وفي الأسبوع السادس عشر من الإخصاب:

- تبدأ براعم الأسنان في الفكين بالتصلّب خلال هذا الأسبوع، حيث ينتقل الكالسيوم إليها لتقويتها، تماما كما يحدث للعظام.
- ويكون جلد الطفل ناعمًا وسلسًا للغاية، ويظهر باطن قدميه أو يديه خاليةً من التجاعيد.
- يستمر التطور المعقد للرئتين وحتى الأسبوع السادس والعشرين من الإخصاب، حيث تتفرع الشعب الهوائية من القصبة الهوائية، ومن ثم تتشكل الحويصلات الهوائية التي تحتوي على جدران رقيقة غنية بالأوعية الدموية يتم من خلالها امتصاص الأكسجين من الهواء، ثم إخراج ثاني أكسيد الكربون.
- يصل وزن الجنين إلى ما يقارب (١٤١) جراما.
- على الرغم من أن الطفل سيكون نشطا للغاية في هذا الأسبوع، إلا أن الأم لا تشعر بأية ركلات إلا إذا كانت قوية بما يكفي[٢].

---

(١) انظر علم الأجنة الطبي: أ.د/ محمد حسن الحمود أ.د/ وليد حميد يوسف، ص٢١٣ الفصل السابع، علم الجنين الطبي: د/ مروان الحلبي ص٨٩ الفصل السابع وما بعده، موقع الطبي على الرابط التالي: https://2u.pw/mKofT4k1

(٢) انظر علم الأجنة الطبي: أ.د/ محمد حسن الحمود أ.د/ وليد حميد يوسف، ص٢١٣ الفصل السابع، علم الجنين الطبي: د/ مروان الحلبي ص٨٩ الفصل السابع وما بعده، موقع الطبي على الرابط التالي: https://2u.pw/Mr0XOn0W

وفي الأسبوع السابع عشر من الإخصاب:

- **يبلغ طول الجنين حوالي ١٥ سم، ويبلغ وزنه ٢٥٠ جم، فيكون أشبه بحبة المانجو أو ثمرة الفلفل الحلو.**
- **تقترب فترة الحمل الآن من منتصفها، فيبدأ الطفل بالفواق في هذه المرحلة من تطوره، ويكون فواقه قويًا، حيث يؤدي إلى انقباض الحجاب الحاجز بشكل حاد، كما يكون قصيرا جدا وقد يستمر لأقل من ثانية واحدة.**
- **كما تعمل حواسه الخمسة، وتتطور جميع الخلايا العصبية لإحساس الذوق والسمع والبصر والشم في دماغ الجنين.**
- **تكون أذنا وعينا الطفل في وضعهما النهائي على وجهه، وقد تظهر حركة العينين تحت الجفون بطريقة غير منسقة، ويبدأ ظهور بعض الزغب الناعم على جسد الجنين بالإضافة إلى بدء ظهور بعض التجاعيد التي تشكل البصمات على يديه أولا، ومن ثم تبدأ بالظهور على قدميه.**
- **يمتلك طفلك خلال هذه المرحلة مفاصل مرنة للغاية، كما تتكون عظامه في البداية من غضاريف ناعمة ومرنة، ومن ثم تتحول تدريجيا إلى عظام غنية بالكالسيوم.**
- **تنتقل الخلايا الصباغية (بالإنجليزية: Melanocytes) إلى جلد الطفل في هذه المرحلة، وتقوم بإفراز صبغة الميلانين لتمنحه اللون حيث تختلف درجة اللون باختلاف كمية الأصباغ التي تفرزها هذه الخلايا، ومن أهم فوائد صبغة الميلانين حماية البشرة من الأشعة فوق البنفسجية التي تعمل على تدمير الحمض النووي.**
- **يصبح الحبل السري أكثر التفافا مما يحميه من التمزق أو من الضغط على الشرايين والأوردة التي بداخله، وبالتالي ضمان وجود تدفق مستمر للدم لكل من المشيمة أو للجنين.**
- **وتكون حركة الجنين ملحوظة، وربما تبدو هذه الحركات الصغيرة أشبه بالرفرفة أو حتى الغاز، لكنها ستزداد قوة خلال الأسابيع القليلة القادمة[١].**

وأتوقف عند هذا الحد من وصف مراحل تطور الجنين حتى نهاية الشهر الرابع أو

---

(١) انظر علم الأجنة الطبي: أ.د/ محمد حسن الحمود أ.د/ وليد حميد يوسف، ص٢١٤ الفصل السابع، علم الجنين الطبي: د/ مروان الحلبي ص٨٩ الفصل السابع وما بعده، موقع الطبي على الرابط التالي: https://2u.pw/Dr4VgtEU

نهاية الأربعين الثالثة، وقد اكتفيت بما يذكر من وصف عام للجنين دون إيغال في بحر التفاصيل التي يقررها علماء الأجنة، وتبين أن الجنين في الأربعين الأولى ليس مجرد نطفة كما تصور الفقهاء بل هو من الأسبوع الرابع مضغة مخلقة يوجد بها معظم الأجهزة بصورة أولية بدائية؛ ومنها الدماغ والنخاع الشوكي والرئتان والعينان والأنف والأذنان والجهاز الدوري والمعوي كما يبدأ القلب في الخفقان(١).

وخلاصة ما سبق أن الجنين يمر بثلاث مراحل رئيسة:

أولا: المرحلة قبل المضغية: وتمتد من إخصاب البيضة إلى تشكل اللوحة المضغية من الأسبوع الأول إلى نهاية الأسبوع الثالث.

ثانيا: المرحلة المضغية (فترة تكوين الأعضاء): وتبدأ من الأسبوع الثالث وحتى نهاية الأسبوع الثامن، وخلال هذه المرحلة المضغية تتشكل معظم بنى الجنين؛ فعند الأسبوع الثامن تكون معظم أعضاء وأجهزة الجنين قد تشكلت وأصبحت تعمل إلى حد ما، لكن يكون العديد من هذه البنى ضمن مرحلة غير ناضجة، وعند نهاية هذا الأسبوع تصير الملامح الخارجية للمضغة قابلة للتمييز، حيث نشاهد العينين والأذنين والفم وتكون أصابع اليد والقدم قد تشكلت، ويصبح للأطراف مفاصل كالمرفق والركبة.

ثالثاً المرحلة الجنينية: وخلالها ينضج الجنين وتبدأ من الأسبوع التاسع وحتى الولادة، وينمو بسرعة فيزداد الحجم والكتلة والتعقيد، كما أن تلك الأبعاد لا تبقى ثابتة وتتغير كـ(نسبة الرأس للجذع والأطراف)، ويزداد وزن الجنين بشكل كبير في الأسابيع الأخيرة، وتتابع الأعضاء والأجهزة تطورها الوظيفي، وبعض الأجهزة تتطور إلى حد كبير عند الولادة كالجهاز الدوري والتنفسي(٢).

---

(١) علم الجنين الطبي لطلبة الطب: ريتشارد سنل ص٩٥.

(٢) علم الأجنة في لمحة: صمويل وبستر، ريانون دي وريد، أشرف على ترجمته أ.د/ مروان الحلبي ص ١٣، علم الجنين الطبي لطلبة الطب: ريتشارد سنل ص٩٥، وبالدخول على الروابط التالية يمكنك مشاهدة فيديو فيه تصوير حقيقي لمراحل خلق الجنين، الفيديو الأول للمصور الأمريكي ديفيد لينور صوَّره على مدار فترة الحمل وسجل لحظات نمو الجنين داخل الرحم باستخدام جهاز الفالكون (4d) الفائق الدقة:

https://www.youtube.com/watch?v=dUMOF4yDS0I

https://www.youtube.com/watch?v=uQGJZZqZYjw

https://www.youtube.com/watch?v=GlxrgUUhL3M

ولا تثريب على الفقهاء في تصوراتهم عن الجنين، فإنهم أخذوا بظاهر حديث ابن مسعود، وجعلوه أصلا وتأولوا حديث أبي سريحة، ولم يكن لديهم من اليقين بشأن الأجنة ما يجعلهم يرجحون رواية أبي سريحة على رواية ابن مسعود؛ وهي التي يصدقها العلم الحديث، وفي المبحث التالي بيان طريقة الفقهاء في تقرير الأحكام المترتبة على قولهم بأن الجنين في شهوره الأربع الأول يمر بثلاثة أطوار، كل طور أربعون يوما، فيكون نطفة في الأربعين الأولى ثم علقة في الأربعين الثانية ثم مضغة في الأربعين الثالثة، ولا يحدث تخليق هذه المضغة إلا في الأربعين الثالثة، ثم بعد المئة والعشرين يوما ينفخ فيه الروح.

المطلب الثاني

تصورات الفقهاء عن مراحل تخلق الجنين بناء على حديث ابن مسعود

اتفق الفقهاء والمحدثون على أن الجنين إنما تنفخ فيه الروح بعد اكتمال طور المضغة، وعند أكثرهم أن اكتمال طور المضغة يكون باكتمال الأربعين الثالثة (أربعة أشهر) اعتمادا على حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ونقل بعضهم الإجماع على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد مئة وعشرين يوما، قال ابن عابدين من علماء الحنفية: "نَقَلَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَيْ عَقِبَهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ"(١).

قال القاضي عياض المالكي: "وقوله في حديث ابن مسعود: "إنَّ أحدكم يُجمع خَلقُهُ في بطن أُمِّهِ أربعينَ يومًا" ثم ذكر أنه علقة مثل ذلك ومضغة مثل ذلك، "ثم يُرسل الله المَلَك فَينفُخُ فيه الرُّوحَ ويُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيد"، ... اختلفت ألفاظ هذا الحديث في مواضع، ولم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يومًا، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس، وهذا قد جرب بالمشاهدة، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع، وفى وجوب النفقات على حمل المطلقات؛ وذلك لتيقنه بحركة الجنين فى الجوف"(٢).

وقال شهاب الدين الرملي الشافعي ت٩٥٧هـ: «وَكَأَنَ الْأَصْحَاب أَخَذُوا تَعَقُّبَ نَفْخِ الرُّوحِ لِلْأَرْبَعَيْنِ السَّابِقَةِ مِنْ سِيَاق الْخَبَرِ؛ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ تَتَعَقَّبُ النُّطْفَةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَالْمُضْغَةَ تَتَعَقَّبُ الْعَلَقَةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَإِلَّا فَـ(ثُمَّ) لَا تَقْتَضِي التَّعْقِيبَ»(٣).

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: والسقط إذا أتى عليه أربعةُ أشهر غُسِّلَ وصُلِّي عليه، لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والسقط يُصلَّى

(١) حاشية ابن عابدين ط الحلبي ١/ ٣٠٢.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/ ١٢٣.

(٣) حاشية الرملي الكبير مطبوع مع أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٣١٣.

عليه» رواه أبوداود[١]، ولأنه ميّت مسلم أشبه المُستَهِلَّ؛ ودليلُ أنه ميّت: ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوما، ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا فينفخ فيه الروح» متفق عليه[٢]. ومن كان فيه روح ثم خرجت فهو ميّت[٣].

إذن رتب الفقهاء الأحكام على هذه المدة الزمنية استنادا لظاهر حديث ابن مسعود وللدلالة الحسية أيضا حيث إنَّ حركة الجنين بعد الشهر الرابع محسوسة ومتيقنة؛ وهذا محل اتفاق بينهم؛ ولا اعتراض عليهم فيه؛ فحركة الجنين بعد الشهر الرابع ملحوظة – كما يقرر الطب الحديث– وتحس المرأة بحركته، وربما تبدو هذه الحركات الصغيرة أشبه بالرفرفة أو حتى الغاز ثم تزداد مع الوقت[٤].

ومحل النظر هنا هو جزمهم بأن تخليق الجنين ونفخ الروح فيه لا يمكن قبل الأربعين الثالثة؛ فهذه من المسلمات لدى كثير من الفقهاء؛ وقد بينا خطأ هذه المسلمة؛

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنازة ح٣١٨٠، بلفظ "والسقط يصلى عليه"، من حديث يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة موقوفا، قال يونس: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه، ورواه موقوفا أيضا عبدالرزاق في مصنفه ح٦٦٠٢، وكذا ابن أبي شيبة ح١١٩٣١، ١١٩٣٨، ورواه مرفوعا النسائي في المجتبى: كتاب الجنائز باب ٥٥، ٥٦ ح١٩٤٢، ١٩٤٣، بلفظ "والطفل يصلى عليه"، ورواه الترمذي في سننه أيضا كلفظ النسائي: أبواب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ح١٠٣١، ومثلهما ابن ماجه في سننه أبواب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الطفل ح١٥٠٧، ثلاثتهم من حديث زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، والصواب أنه صحيح موقوفا.

(٢) هذا اللفظ مغاير لما اتفق عليه الشيخان، وسبق أن بينا عند دراستنا لروايات حديث ابن مسعود أن هذه الروايات التي فيها التصريح بأن طور النطفة أربعون يوما، وطور العلقة أربعون يوما ثانية، وطور المضغة أربعون يوما ثالثة؛ هذه الروايات ينبغي اطراحها لمخالفتها لروايات الحديث الصحيحة.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٥٧.

(٤) كما سبق بيانه في المطلب السابق.

فإن هذه الأطوار الثلاثة التي قرروا أن الجنين بعدها يتخلق ثم تنفخ فيه الروح بعد التخلق؛ هذه الأطوار يمر بها الجنين خلال شهره الأول أو بعبارة أدق خلال الأربعين يوما الأولى(١).

ولو توافر لدى فقهائنا من العلم واليقين عن تفاصيل الحمل والأجنة ما ذكرنا عن علماء الطب في عصرنا لما قالوا بأن الأربعين الأولى من الحمل يمكث فيها نطفة من ماء على حالتها لا تتغير؛ ولا توصف المرأة فيها بأنها حامل؛ قال ابن نجيم الحنفي: "لِأَنَّ الْحَمْلَ اسْمٌ لِنُطْفَةٍ مُتَغَيِّرَةٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ السَّاقِطَ إذَا كَانَ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً لَمْ تَنْقَضِ بِهِ الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَغَيَّرْ؛ فَلَا يُعْرَفُ كَوْنُهَا مُتَغَيِّرَةً بِيَقِينٍ إلَّا بِاسْتِبَانَةِ بَعْضِ الْخَلْقِ" (٢).

قال أبو يوسف رحمه الله: "إنما يقع اسم السقط على ما تبيَّن خلقُه، أما إذا لم يتبيّن خلقه فلا يسمى سقطًا؛ لأنه لا يدرى ما هو"(٣).

فليس عندهم من وسائل المعرفة واليقين بكون المرأة حاملا، ولا اعتبار للسقط وأحكامه عند الحنفية إلا إذا أسقطت المرأة مضغة مخلقة يظهر من معاينتها أنها خلقة إنسان كاملة أو حتى ناقصة بأن يتبين له شيءٌ مِنْ خَلْق الآدمي أُصْبُعٌ أَوْ عَيْنٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِك.

وكذا قال المالكية بأن النطفة لا اعتبار لها؛ قال أبوعبدالله القرطبي: «النطفة ليست بشيءٍ يقينا، ولا يتعلق بها حكمٌ إذا ألقتها المرأة؛ إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل"(٤).

ويرى المالكية أن العلقة هي بداية الحمل؛ "فإذا طرحته علقة فقد تحققنا أن النطفة

---

(١) وأود أن أنبه أن هذه الكلمات –النطفة والعلقة والمضغة– صارت في عرف الفقهاء مرتبطة بزمن محدد وفقا لظاهر حديث ابن مسعود، فالأربعون الأولى من الحمل هي زمن النطفة، والأربعون الثانية هي زمن العلقة، والأربعون الثالثة هي زمن المضغة، فهم يعبرون بالنطفة والعلقة والمضغة عن أطوار الجنين مع استصحاب المدة الزمنية لكل طور.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٤٧.

(٣) المحيط البرهاني ٤/ ٧٥.

(٤) تفسير القرطبي ١٢/ ٨.

قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال يتحقق به أنه ولد؛ وعلى هذا فيكون وضع العلقة فما فوقها من المضغة وضع حمل، تبرأ به الرحم، وتنقضي به العدة، ويثبت به لها حكم أم الولد. وهذا مذهب مالك رضي الله عنه وأصحابه"(١).

وكذا قال الشافعية بأن النطفة لا اعتبار لها؛ ذكر الماوردي أن النُّطْفَة هِيَ مَاءُ الذَّكَرِ الَّذِي يعلقُ مِنْهُ الْوَلَدُ وَهُوَ أَوَّلُ خَلْق الْإِنْسَانِ، لَمْ يَسْتَقِرَّ لَهَا حُرْمَةٌ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ فَلَا تَجِبُ فِيهَا غُرَّةٌ، وَلَا تَصِيرُ بِهَا أُمَّ وَلَدٍ، وَلَا تَنْقَضِي بِهَا الْعِدَّةُ(٢).

وكذا قال الحنابلة بأن النطفة لا اعتبار لها؛ قال ابن قدامة الحنبلي: "وأَقَلُّ ما تَنْقَضِى به العِدَّةُ من الحَمْلِ، أن تَضَعَه بعدَ ثمانينَ يومًا منذُ أمْكَنَه وَطْؤُها؛ لأنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ خَلْقَ أحَدِكُم لَيُجْمَعُ فى بَطْنِ أُمِّهِ، فَيَكُونُ نُطْفَةً أرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ". ولا تَنْقَضِى العِدَّةُ بما دُون المُضْغَةِ فوَجَبَ أن تكونَ بعدَ الثمانينَ، فأمَّا ما بعدَ الأرْبعة أشْهُرٍ، فليس فيه إشْكالٌ؛ لأنَّه يُنَكَّسُ في الخَلْق الرابعِ"(٣).

وكذا قال الظاهرية بأن النُّطفة لا اعتبار لها؛ قال ابن حزم: "وَالنُّطْفَةُ: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْمَاءِ، فَالنُّطْفَةُ لَيْسَتْ وَلَدًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وُقُوعِ النُّطْفَةِ فِي الرَّحِمِ وَخُرُوجِهَا إثْرَ ذَلِكَ، وَبَيْنَ خُرُوجِهَا كَذَلِكَ إلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا - مَا دَامَتْ نُطْفَةً - فَإِذَا خَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ نُطْفَةً إلَى أَنْ تَكُونَ عَلَقَةً، فَهِيَ حِينَئِذٍ وَلَدٌ مُخَلَّقٌ"(٤).

فهم لا يتيقنون من حمل المرأة طوال مدة النطفة وهي أربعون يوما "ولا يتعلق بها حكمٌ إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل"، وقد مر بك ما يحدث من آيات الله في هذه المدة، وأن هذا التصور لدى الفقهاء خطأ لا

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٨.
(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ٣٨٦.
(٣) المغني لابن قدامة ١١/ ٢٣١.
(٤) المحلى بالآثار ٨/ ٢١٦.

يرتاب في خطئه في عصرنا.

ولو توافر لدى فقهائنا من العلم واليقين عن تفاصيل الأجنة ما ذكرنا عن علماء الطب في عصرنا لَمَا قالوا بأن طور العلقة يمتد من اليوم الواحد والأربعين إلى اليوم الثمانين، وأن الجنين في هذه المدة لا يعدو كونه علقةً أي قطعة من الدم؛ فقد قال فقهاء الحنفية بأن الجنين في مرحلة العلقة هو عبارة عن دم؛ ويقع الشك عندهم في اعتباره حملا؛ قال الكاساني: "وَشَرْطُ انْقِضَاءِ هَذِهِ الْعِدَّةِ أَنْ يَكُونَ مَا وَضَعَتْ قَدْ اسْتَبَانَ خَلْقُهُ أَوْ بَعْضُ خَلْقِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ رَأْسًا بِأَنْ أَسْقَطَتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّهُ إذَا اسْتَبَانَ خَلْقُهُ أَوْ بَعْضُ خَلْقِهِ فَهُوَ وَلَدٌ؛ فَقَدْ وُجِدَ وَضْعُ الْحَمْلِ فَتَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَبِنْ لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ وَلَدًا بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ؛ فَيَقَعَ الشَّكُّ فِي وَضْعِ الْحَمْلِ، فَلَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِالشَّكِّ"(١).

بل إنهم يقولون بنجاسة الجنين مالم يتخلق، يقول ابن نجيم في باب الأنجاس وأن اسْتِحَالَةَ الْعَيْنِ تَسْتَتْبِعُ زَوَالَ الْوَصْفِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهَا: «وَنَظِيرُهُ فِي الشَّرْعِ: النُّطْفَةُ نَجِسَةٌ، وَتَصِيرُ عَلَقَةً وَهِيَ نَجِسَةٌ، وَتَصِيرُ مُضْغَةً فَتَطْهُرُ»(٢).

وبين ابن عابدين أن المضغة كذلك إذا كانت غير مخلقة فحكمها كالدم؛ لأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ حَقِيقَةِ الدَّمِ كَالنُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ؛ وَهُمَا نَجِسَتَانِ فَتَكُونُ الْمُضْغَةُ نَجِسَةً، قال: «وَالْقَوْلُ بِالطَّهَارَةِ عَلَى الْمُضْغَةِ الْمُخَلَّقَةِ أَيْ الَّتِي نُفِخَ فِيهَا الرُّوحُ لِمَا نَقَلْنَاهُ فِي النِّفَاسِ عَنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ مِنْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي قَوْلِه تَعَالَى: {ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ} [الحج: ٥] أَنَّ التَّخْلِيقَ بِنَفْخِ الرُّوحِ، فَالْمُخَلَّقَةُ مَا نُفِخَ فِيهَا الرُّوحُ، وَغَيْرُ الْمُخَلَّقَةِ مَا لَمْ يُنْفَخْ فِيهَا الرُّوحُ؛ وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ نَفْخُ الرُّوحِ مِنْ الْمُطَهِّرَاتِ كَمَا لَا يَخْفَى»(٣).

وعند المالكية أن أول حالات الحمل هو انتقال النطفة إلى علقة: قال أبوالعباس القرطبي: «وذِكْرُهُ –أي في حديث ابن مسعود– أنَّ لكلِّ حالةٍ وانتقالٍ مدةَ أربعين يوما،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ١٩٦.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ١/ ٢٣٩.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ١/ ٢٣٩.

وأنه إنما ينتقل إلى العلقة بعد الأربعين أصلٌ في أنه لا يعول في السقط إلا إذا كان علقةً، وحينئذ يحكم لأُمه بأنها أم ولد، وبه تبرأ العدد –ولا يحكم لذلك بالدم المجتمع – وهو قول ابن القاسم– ؛ لأنه لا يتميز أنه سقط إلا بتخلقه إلى العلقة»[١].

قال ابن القاسم: "قال مالك: ما أتت به النساء من مضغة أو علقة أو شيء يستيقن أنه ولد فإنه تنقضي به العدة، وتكون به الأمة أم ولد"[٢].

وفي رواية قال مالك: كل ما ألقته المرأة الحرة من دم أو مضغة أو علقة أو شيء مما يستيقن النساء أنه ولد، أو أم ولد ألقت ذلك فإن الحرة تنقضي به عدتها وتكون الأمة به أم ولد، فكذلك الاستبراء عندي مثله[٣].

وقال أشهب بأن كل ما شهد النساء أنه سقط من دم أو علقة أو غيره حكم له بأنه سقط، وهذا لا يعلمه النساء إلا بعد تخلقه إلى العلقة [٤].

قال أبو الوليد ابن رشد: "ووجه قول أشهب: أنه قد يتيقن أنه ولد وإن لم يكن مضغة إذا كان علقة. ووجه قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنه قد يتيقن أنه ولد بكونه دما، وإن لم يكن بعد علقة ولا مضغة"[٥].

والحق أن القولين متفقان من جهة المعني؛ لأن العلقة عندهم هي دم مجتمع؛ قال ابن عرفة: « وليس بخلاف لقول أشهب؛ لأنه أراد الدم السائل ما يعلم أنه ليس بولد، وأما العلقة فليست بدم سائل؛ بل هو مجتمع على صفة يعلم بها الولد»[٦].

وسأل سحنون ابن القاسم: قلت: أرأيت إن قالت الأمة: قد أسقطت، أيصدقها سيدها أم لا؟ قال ابن القاسم: السقط لا يخفى دمه وينظر إليه النساء، فإن كان بها من ذلك ما يعلم أنها قد أسقطت أجزأه ذلك إذا طهرت، وإن لم يكن بها من الدم ما يعلم النساء أنها

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/ ١٢٥، وانظر المدونة ٢/٢٣٧ ، ٣٧٢.

(٢) المدونة ٢/ ٢٣٧.

(٣) المرجع السابق: ٢/٣٧٢.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/ ١٢٥.

(٥) المقدمات الممهدات ٣/ ٢٠١.

(٦) المختصر الفقهي لابن عرفة ٤/ ٤١٣.

قد أسقطت لم تصدق[١].

وعند الشافعية: الْعَلَقَةُ هِيَ الدَّمُ الطَّرِيُّ الَّذِي انْتَقَلَتِ النُّطْفَةُ إِلَيْهِ حَتَّى صَارَتْ عَلَقَةً، وَسُمِّيَتْ عَلَقَةً لِأَنَّهَا أَوَّلُ أَحْوَالِ الْعُلُوقِ، قال الماوردي: وَالْعَلَقَةُ فِي حُكْمِ النُّطْفَةِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ لَهَا حُرْمَةٌ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ –يقصد من الشافعية– فَلَا تَجِبُ فِيهَا غُرَّةٌ، وَلَا تَصِيرُ بِهَا أُمَّ وَلَدٍ، وَلَا تَنْقَضِي بِهَا الْعِدَّةُ[٢].

قال الإمام الشافعي: «وَأَقَلُّ مَا تَخْلُو بِهِ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ مِنْ وَضْعِ الْحَمْلِ أَنْ تَضَعَ سِقْطًا قَدْ بَانَ لَهُ مِنْ خَلْقِ بَنِي آدَمَ شَيْءٌ عَيْنٌ أَوْ ظُفُرٌ أَوْ أُصْبُعٌ أَوْ رَأْسٌ أَوْ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ بَدَنٌ، أَوْ مَا إذَا رُئِيَ عَلِمَ مَنْ رَآهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إلَّا خَلْقَ آدَمِيٍّ؛ لَا يَكُونُ دَمًا فِي بَطْنٍ وَلَا حَشْوَةً وَلَا شَيْئًا لَا يَبِينُ خَلْقُهُ. فَإِذَا وَضَعَتْ مَا هُوَ هَكَذَا حَلَّتْ بِهِ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ.

قال: وَإِذَا أَلْقَتْ شَيْئًا مُجْتَمِعًا شَكَّ فِيهِ أَهْلُ الْعَدْلِ مِنْ النِّسَاءِ أَخُلِقَ هُوَ أَمْ لَا لَمْ تَحِلَّ بِهِ وَلَا تَخْلُو إلَّا بِمَا لَا يَشْكُكْنَ فِيهِ»[٣].

وكذا قال الحنابلة؛ لا اعتبار بإسقاط العلقة، قال ابن قدامة: ولا تَنْقَضِي العِدَّةُ بوَضْعِ ما قبلَ المُضْغةِ بحالٍ، سَواءٌ كان نُطْفةً أو عَلَقةً، وسَواءٌ قيل: أنَّه مُبْتَدأُ خلق آدَمِي أو لم يُقَلْ. نَصَّ عليه أحمدُ، فقال: أمَّا اذا كان عَلَقةً، فليس بشيءٍ، إنَّما هي دَمٌ، لا تَنْقَضِي به عِدَّةٌ، ولا تَعْتِقُ به أَمَةٌ[٤].

هذا هو تصور الفقهاء عن حالة الجنين في الأربعين الثانية وهي مدة العلقة التي هي عبارة عن دم، فاعتبرها بعضهم بداية الحمل ولم يعتبرها بعضهم شيئا حتى تصل إلى مرحلة المضغة، وقد تبين لك أنه تصور غير صحيح؛ فالجنين في هذه الفترة مخلوق حي يتحرك ويتنفس كما سبق بيانه.

---

(١) المدونة ٢/ ٣٧٢.

(٢) الحاوي الكبير ١٢/ ٣٨٧.

(٣) الأم للإمام الشافعي ٥/ ٢٣٦.

(٤) المغني لابن قدامة ١١/ ٢٣١ ، وانظر أيضا: ١/ ٤٣١.

ولو توافر لدى فقهائنا من العلم واليقين عن تفاصيل الأجنة ما ذكرنا عن علماء الطب في عصرنا لَمَا قالوا بأن طور المضغة يبدأ بعد ثمانين يوما من بداية الحمل وأن تخليق الجنين قبل الثمانين غير ممكن؛ قال الحنفية: أَقَلَّ مَا يَتَخَلَّقُ فيه الْوَلَدُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، قالوا: لِأَنَّهُ لَا يَسْتَبِينُ خَلْقُهُ إلَّا فِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا؛ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، وَأَرْبَعِينَ عَلَقَةً، وَأَرْبَعِينَ مُضْغَةً، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ[1].

وكذا هو تصور المالكية؛ قال شهاب الدين الرملي الشافعي ت٩٥٧هـ: «وَكَأَنَّ الْأَصْحَاب أَخَذُوا تَعَقُّبَ نَفْخِ الرُّوحِ لِلْأَرْبَعِيْنِ السَّابِقَةِ مِنْ سِيَاق الْخَبَرِ؛ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ تَتَعَقَّبُ النُّطْفَةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَالْمُضْغَةَ تَتَعَقَّبُ الْعَلَقَةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَإِلَّا فَثُمَّ لَا تَقْتَضِي التَّعْقِيبَ»[2].

وكذا عند الشافعية؛ قال الْمَاوَرْدِيُّ: «إِذَا ادَّعَتِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ بِالسَّقْطِ كَانَ قَوْلُهَا مَقْبُولًا إِذَا أَمْكَنَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨]، وَإِمْكَانُهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ ثَمَانِينَ يَوْمًا مِنْ وَطْئِهِ وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ بِالثَّمَانِينَ، لِأَنَّ أَقَلَّ حَمْلٍ يَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ أَنْ يَكُونَ مُضْغَةً مُخَلَّقَةً. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْلَقُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا" فَلَا يَقَعُ الِاعْتِدَادُ بِإِسْقَاطِهِ قَبْلَ الثَّمَانِينَ»[3].

وقال الإمام أحمد: لا يصلى على السقط إلا بعد أربعة أشهر. قيل له: فإن كان أقل من أربعة؟ قَالَ: لا، هوَ في الأربعة يتبين خلقه. وقال: العلقة: هي دم لا يتبين فيها الخلق[4]. وقال أبوداود السجستاني: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: " يَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ، ثُمَّ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ، قَالَ: فَإِذَا نُكِّسَ فِي الْخَلْقِ الرَّابِعِ كَانَ مُخَلَّقًا، قَالَ: تُعْتَقُ

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٤/ ١٤٨، وانظر العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ١/ ٢٥٩.
(٢) حاشية الرملي الكبير مطبوع مع أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٣١٣.
(٣) الحاوي الكبير ١١/ ١٧٩.
(٤) فتح الباري لابن رجب ٢/ ١١٧.

بِهِ الْأَمَةُ وَتَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ»[١].

قال ابن رجب: وقد أخذ كثير من العلماء بظاهر حديث ابن مسعود، وقالوا: أقل ما يتبين فيه خلقُ الولد واحد وثمانون يوما؛ لأنه لا يكون مضغة إلا في الأربعين الثالثة، ولا يتخلق قبل أن يكون مضغة[٢].

فهذه النصوص تدلُّ على أنهم لا يتصورون تَخَلُّقَ الجنين قبل الثمانين استنادا لظاهر حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ويرون أن الجنين في مرحلة العلقة أي من الأسبوع السادس إلى الأسبوع الثاني عشر–وهي الأربعون يوما الثانية– مجرد كتلة من الدم، واحتاط بعضهم فجعل بداية الأربعين الثالثة هو بداية تخلق الجنين؛ لأن طور المضغة – والذي يبدأ في اليوم الواحد والثمانين– مظنة تبين التخلق والتصوير غالبا[٣].

أقول: إن هذا التصور مخالف للحقيقة العلمية اليقينية؛ وقد عاين علماء الطب باستخدام التقنيات الحديث مراحل نمو الجنين منذ بدايته وحتى الولادة، وذكروا من التفاصيل ما يؤكد خطأ هذا التصور.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص٢٥٦.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٢/ ١١٦.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٢/ ١١٧.

المبحث الثاني

تخريج كلام الفقهاء بناء على المعطيات الطبية المعاصرة

ويمكننا تقسيم كلام الفقهاء في هذا الباب إلى قسمين:

القسم الأول: ما بنوه على الفهم الشائع لحديث ابن مسعود من كون الحمل يكون نطفة أربعين يوما وعلقة أربعين يوما ومضغة أربعين يوما ثم ينفخ فيه الروح بعد تمام أربعة أشهر، والصواب أن الجنين بعد الأربعين الأولى –وليس الثالثة– يدخل في طور النشأة ويستعد لاستقبال نفخة الروح كما في حديث أبي سريحة حذيفة بن أسيد، وهو الذي أكدته المعطيات العلمية المعاصرة في علم الأجنة.

والقسم الثاني: ما رتبوه من أحكام على الحس والمشاهدة وفقا لمعطيات عصرهم، وقد تبين خطأ بعضها وفقا لمعطيات العلم في عصرنا؛ فينبغي أن تخرج المسائل والأحكام بناء على الصواب. ويمكننا بيان ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ما رتبه الفقهاء على الفهم الشائع لحديث ابن مسعود.

المطلب الثاني: ما رتبه الفقهاء على الدلالة الحسية وفقا لمعطيات عصرهم.

المطلب الأول

ما رتبه الفقهاء على الفهم الشائع لحديث ابن مسعود

رتب الفقهاء العديد من المسائل؛ بناء على الفهم الشائع لحديث ابن مسعود، وفيه أن الحمل يمر بثلاثة أطوار حتى نهاية الشهر الرابع، فهو نطفة أربعون يوما، وعلقة أربعون يوما، ومضغة أربعون يوما، ثم ينفخ الملك فيه الروح بعد تمام الشهور الأربعة، وقد سبق أن بينا أن الرواية الصحيحة للحديث ليس فيها لفظة (نطفة) وهي خطأ من جهة الرواية على الرغم من إيراد أكثر كتب الفقه لها بهذه الألفاظ أو معناها، وقد سبق أيضا أن توصلنا إلى أن الراجح حمل معنى الحديث على أن هذه الأطوار تحدث خلال الأربعين الأولى، ويؤيده حديث حذيفة بن أسيد وهو حديث صحيح تؤكده معطيات الطب الحديث، ومن أهم هذه المسائل:

مسألة الإجهاض؛ وهو إسقاط الجنين عمدا قبل بلوغه أربعة أشهر دون ضرورة ملجئة إليه؛ فقد اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، ويعدونه جريمةً مُوجبةً للدية؛ لأنه إزهاق نفس وقتل إنسان، وبناء على القول الشائع فإن نفخ الروح لا يكون إلا بعد مئة وعشرين يوما[1]. أما الإجهاض قبل نفخ الروح فاختلفت آراء الفقهاء فيه، فمنهم من أجازه قبل المئة والعشرين يوما، ومنهم من أجازه حال كونه نطفة يعني قبل أربعين يوما، ومنهم من حظره مطلقا:

١- فأجاز الحنفية الإسقاط بَعْدَ الْحَبَلِ مَا لَمْ يَتَخَلَّقْ شَيْءٌ مِنْهُ، وقالوا بأن التخلق لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، بناء على حديث ابن مسعود[2]. فأفتوا بأنه يباح للمرأة

(١) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (إجهاض) ج٢ ص٥٧، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، النهر الفائق شرح كنز الدقائق سراج الدين ابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ) : ج١ ص١٤١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٢ ص١٦٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص١٤١ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي ٨/ ٤٤٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/ ٣٨٦.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم المصري: ج٣ ص٢١٥، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ج٣ ص١٧٦.

أن تَعالجَ -يعني تتعاطى دواء- في استنزال الدم ما دام الحملُ مضغةً أو علقةً ولم يُخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وما دونها، وإنما أباحوا ذلك لأنه عندهم ليس بآدمي(١).

جاء في «فتاوى أهل سَمَرْقَنْد»: امرأة مرضعة ظهر بها حبلٌ وانقطع لبنها، وتخاف على ولدها الهلاك، وليس لأب هذا الولد سعة حتى يستأجر الظئر، هل يباح لها أن تعالج في إسقاط الولد؟ قالوا: يباح ما دام نطفة، أو علقة، أو مضغة لم يخلق له عضو؛ لأنه ليس بآدمي(٢).

ونقل برهان الدين ابن مازه البخاري ت٦١٦هـ فتوى الفقيه الحنفي علي بن موسى القمي ت٣٠٥هـ(٣) بالمنع؛ قال: يكره لها ذلك، وكان يقول: مآل الماء بعد ما وصل إلى الرحم الحياة؛ فإنه لا يحتاج إلى صنع أحدٍ بعد ذلك، لينفخ فيه الروح، وإذا كان مآله الحياة فالحال كما في بيضة الحرم لما كان مآلها أن تصير صيدًا يُعطى لها حكمُ الصيد، حتى إنَّ من أتلف بيضةَ صيدِ الحرم ضمن، بخلاف العزل؛ لأن الماء قبل أن يصل إلى الرحم ليس مآله الحياة، فإنه يحتاج إلى صنع بعد ذلك لينفخ فيه الروح، وهو الإلقاء في الرحم، أما هنا فبخلافه(٤).

ورجحه ابن نجيم قال: «وَيَنْبَغِي الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ لِأَنَّ لَهُ أَصْلًا صَحِيحًا يُقَاسُ عَلَيْهِ»(٥).

قال ابن وهبان: "فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق سراج الدين ابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ) : ج١ ص١٤١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٢ ص١٦٦.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥/ ٣٧٤.

(٣) قال الذهبي: كان عالم أهل الرأي في عصره بلا مدافعة، وصاحب التصانيف، منها: كتاب (أحكام القرآن) كتاب نفيس، تصدر بنيسابور للإفادة، وتخرج به الكبار، وبعد صيته، وطال عمره، وأملى الحديث، وكان صاحب رحلة ومعرفة. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٣٦.

(٤) المحيط البرهاني ٥/ ٣٧٤، وانظر فتح باب العناية بشرح النقاية: علي بن سلطان محمد الهروي القاري ٣/ ٣٢.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢١٥.

القتل"[١].

وعلى هذا فما جاء من فتاوى عن السادة الحنفية ليس على وجه الإباحة المطلقة، وإنما جاء مقيدا بوجود عذر، كما في الفتاوي الهندية: «امرأةٌ مرضعة ظهر بها حبلٌ، وانقطع لبنها، وتخاف على ولدها الهلاك، وليس لأبي هذا الولد سعةٌ حتى يستأجر الظئر: يباح لها أن تَعالجَ في استنزال الدم ما دام نطفةً أو مضغةً أو علقةً؛ لم يخلق له عضو، وخَلْقه لا يستبين إلا بعد مائة وعشرين يوما؛ أربعون نطفة؛ وأربعون علقة؛ وأربعون مضغة، كذا في خزانة المفتين، وهكذا في فتاوى قاضي خان، والله أعلم»[٢].

٢- وذهب المالكية إلى أنه لَا يَجُوزُ إخْرَاجُ الْمَنِيِّ الْمُتَكَوِّنُ فِي الرَّحِمِ وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ حَرُمَ إجْمَاعًا[٣]. قال ابن جزي: «وَإِذا قبضَ الرَّحِمُ الْمَنِيَّ لم يجز التَّعَرُّضُ لَهُ، وَأَشدُّ من ذَلِك إِذا تخلَّق، وَأَشدُّ من ذَلِك إِذا نفخ فِيه الرّوحُ؛ فَإِنَّهُ قتلُ نفسٍ إِجْمَاعًا»[٤].

٣- أما الشافعية فذهب بعضهم إلى أنَّ النطفةَ قبل تمامِ الأربعين ليس لها حُرْمَةٌ ولا يثبتُ لها حكمُ السقطِ ولا حكمُ الولدِ، ورأى بعضهم أنَّ لها حُرْمَةً ولا يباحُ إفسادُها ولا التسبُّبُ إلى إخراجِها بعد استقرارِها في الرَّحِمِ[٥].

وقال شمس الدين الرملي: أَمَّا حَالَةُ نَفْخِ الرُّوحِ فَمَا بَعْدَهُ إلَى الْوَضْعِ فَلَا شَكَّ فِي التَّحْرِيمِ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَا يُقَالُ إنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى بَلْ مُحْتَمِلٌ لِلتَّنْزِيهِ وَالتَّحْرِيمِ، وَيَقْوَى التَّحْرِيمُ فِيمَا قَرُبَ مِنْ زَمَنِ النَّفْخِ لِأَنَّهُ حَرِيمُهُ، ثُمَّ إنْ تَشَكَّلَ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ وَأَدْرَكَتْهُ الْقَوَابِلُ وَجَبَتْ الْغُرَّةُ[٦].

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٧٦.

(٢) الفتاوى العالمكيرية (الفتاوى الهندية): جماعة من علماء الهند ٥/ ٣٥٦.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص٢٦٦.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص١٤١.

(٥) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين ابن الملقن ج٣ ص١٢٦٣.

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي ٨/ ٤٤٢.

٤- وأما الحنابلة فقالوا: يُبَاحُ إِلْقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ، قال المرداوي: «يَجُوزُ شُرْبُ دَوَاءٍ لِإِسْقَاطِ نُطْفَةٍ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي أَحْكَامِ النِّسَاءِ: يَحْرُمُ. وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي الْفُنُونِ: أَنَّهُ يَجُوزُ إسْقَاطُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ. قَالَ: وَلَهُ وَجْهٌ»(١).

فالاعتماد عند من قالوا بجواز الإجهاض قبل المئة والعشرين يوما على ظاهر حديث ابن مسعود؛ حيث أجاز الحنفية ومن وافقهم الإسقاط بَعْدَ الْحَبَلِ مَا لَمْ يَتَخَلَّقْ شَيْءٌ مِنْهُ، وقالوا بأن ذلك لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، قال الكمال ابن الهمام: وهذا يقتضي أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِالتَّخْلِيقِ نَفْخَ الرُّوحِ وَإِلَّا فَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ التَّخْلِيقَ يَتَحَقَّقُ بِالْمُشَاهَدَةِ قَبْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ(٢).

قال ابن عابدين: "وهو موافق لما في بعض روايات الصحيح: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها» وأيضا هو موافق لما ذكره الأطباء".

قال: "نعم نقل بعضهم أنه اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر أي عقبها كما صرح به جماعة. وعن ابن عباس أنه بعد أربعة أشهر وعشرة أيام وبه أخذ أحمد، ولا ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك؛ لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق"(٣).

ولازم هذا الكلام أنه يجوز عند الحنفية إسقاط جنين متخلق، وهذا ما لم يقولوا به؛ فإنهم يقولون بأن السِّقْطَ إن ظهر بعضُ خلقه كإصبع وظفر وشعر تنقضي به العدة(٤). قالوا: وإن لم يستبن بعض خلقه لم تنقض؛ لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة؛ بدليل أن

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/ ٣٨٦.

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣/ ٤٠٢، وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج٣ ص٢١٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٢ ص١٦٦، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ج٣ ص١٧٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٢.

(٤) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ج١ ص١٤١.

الساقط إذا كان علقة أو مضغة لم تنقض به العدة؛ لأنها لم تتغير؛ فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق(١).

فالراجح أنهم لا يعتقدون بتخلق الجنين قبل المئة والعشرين يوما، ولا يثبت عندهم الحمل إلا بالتخلق، وسبب اضطرابهم هو ما اعتقدوه بناء على ظاهر رواية حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مقابل ما يشاهد من تخلق الأجنة قبل هذه المدة؛ فهذا الذي جعل ابن الهمام رحمه الله يضطر إلى تأول كلام الحنفية بِأَنَّهُمْ أَرَادُوا بِالتَّخْلِيقِ نَفْخَ الرُّوحِ، قال: وَإِلَّا فَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ التَّخْلِيقَ يَتَحَقَّقُ بِالْمُشَاهَدَةِ قَبْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ(٢).

هذا ما أفتى به الفقهاء بناء على تصوراتهم عن حالة الجنين في تلكم المدد وهي تصورات غير صحيحة وفقا لمعطيات علم الجنين المعاصر؛ فإن تخلق الجنين يبدأ مبكرا منذ تلقيح الحيوان المنوي للبويضة ثم الانقسام الخلوي للبويضة المخصبة ثم انغراسها في جدار الرحم غالبًا في اليوم السابع من الإخصاب، وبعد أن يعلق الجنين بجدار الرحم يزداد انقسام الخلايا ومنها تتخلق جميع أعضاء الجنين في صورتها الأولية، ويتكون الكيس الأمنيوسي الذي يحيط الجنين ويحميه أثناء نموه ثم يبدأ شكل الجنين بالتغير والنمو في الأسبوع الثالث ويصبح حجمه بمقدار حجم رأس القلم أو بذرة السمسم، ويبلغ طوله من ٢-٣ ملليمترات فقط، ويتكون قلب الجنين في هذه المرحلة من وعائين دمويين اثنين، وقد يبدأ نبض القلب مع نهاية هذا الأسبوع وبداية الأسبوع الرابع...إلى آخر ما نقلناه من تفاصيل في المبحث الأول.

وكلام الفقهاء جميعهم عن إجهاض الجنين يتنزل على الجنين الذي هو عبارة عن نطفة من ماء أو علقة من دم لا خلقة فيها أو مضغة من لحم لا صورة لها؛ ووصفه الحنفية بأنه ليس بآدمي، يعني إذا رأيته بعينك لم يدر في خلدك أنه خلقة آدمي، وهذا كله غير مطابق لحقيقة الجنين منذ الأسبوع الأول للبويضة المخصبة؛ كما إن كلامهم مبني على ما تيقنوه بحسب مشاهدة ما يسقط من النساء؛ فليس لديهم من الوسائل ما

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٤ ص١٤٧.
(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣/ ٤٠٢.

يكشف عن صورة الجنين إلا المشاهدة البصرية مع ما ارتكز في أذهانهم من أن الجنين لا يتخلق إلا في الأربعين الثالثة أو بعدها.

فقول السادة الحنفية بأنه يباح للمرأة أن تعالِجَ في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وما دونها، وقول الحنابلة بأنه يُبَاحُ إِلْقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ، وقول المالكية بعدم الجواز ولو قبل الأربعين لأنه إفساد نطفة ويزداد المنع إذا استحالت النطفة علقة ويزداد إذا صارت مضغة، وقريب منه قول بعض الشافعية؛ هذه الأقوال تفيد أنهم متفقون جميعهم على أنه في حالة تخلق الجنين يحرم الإجهاض.

وبناء على التصور الصحيح لحقيقة الأجنة ينبغي تخريج كلام الفقهاء؛ فنقول بتحريم الإجهاض منذ بداية الانقسام الخلوي للبويضة الملقحة أي منذ الأسبوع الأول وثبت أن أعضاء الجنين وأجهزته في صورتها الأولية تتخلق خلال الأربعين الأولى، ثم بعد هذه المدة يكون التصوير للخلق والتعديل والنمو المطرد.

ويزداد التحريم إذا جاز أربعين يوما لحديث حذيفة بن أسيد؛ والقول بذلك مبني على اتفاق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد تخلق الجنين، وأن تخلق الجنين بعده نفخ الروح، وقولهم بأنه يَقْوَى التَّحْرِيمُ فِيمَا قَرُبَ مِنْ زَمَنِ النَّفْخِ لِأَنَّهُ حَرِيمُهُ، ثُمَّ إنْ تَشَكَّلَ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ وَأَدْرَكَتْهُ الْقَوَابِلُ وَجَبَتْ الْغُرَّةُ[1].

وما خرجناه من الحكم يوافق في مجمله ما قال به المالكية ومن وافقهم، وهو المنع والتحريم؛ وذلك لأن الإجهاض -كما قال الغزالي- «جناية على موجودٍ حاصلٍ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة؛ وإفساد ذلك جناية، فإن صارت عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٨/ ٤٤٢. وراجع بحث: أطوار الجنين ونفخ الروح للدكتور عبدالجواد الصاوي.

الانفصال حيًا[1].

ولو كان لدى الفقهاء هذه المعلومات عن الجنين لما اعتقدوا أن الجنين يبقى أربعين يوما نطفة، وأربعين يوما علقة من دم، وأربعين يوما مضغة، ولما قالوا بجواز إهدار الحمل قبل الأربعين؛ لأن خلق الجنين يبدأ منذ تلقيح البييضة في الأسبوع الأول ثم انقسامها إلى خلايا وتعلقها بالرحم في الأسبوع الثاني، وهذا ينفي تصور الفقهاء عن العلقة بأنه مجرد قطعة من الدم لم يحدث فيها تخليق.

ويمكننا الآن تصور حقيقة ما أباحه الفقهاء من إهدار النطفة فيما يستخدمه الزوجان من العازل الطبي الذي يستخدم كمانع من الحمل، ووظيفته حجب الحيوانات المنوية من الوصول للبويضة حتى لا يحدث التلقيح، وهذا له مستنده في الفقه ويسمى بـــ(العزل) على اختلاف بين الفقهاء في حكمه بين الإباحة والكراهة[2].

وبناء على تصحيح المعطيات ينبغي تخريج المسائل، ومن هذه المسائل:

ما نقله ابن مازه قال: في المنتقى قال هشام سألت محمدًا رحمه الله: رجل تزوج امرأةً لم يكن لها زوجٌ قبل ذلك وزُني بها؛ فجاءت بولدٍ تامٍّ لأقلِّ من ستة أشهر من يوم تزوجها.

قال: النكاح فاسد في قولي وقول أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه تزوجها وهي حاملٌ، وإن جاءت بسقط استبان خلقه أو بعض خلقه لأربعة أشهر منذ تزوجها أو أكثر، فالنكاح جائز.

وإن جاءت به لأقلّ من ذلك فالنكاح فاسد، قال: لأنه بلغنا أنه يكون نطفة أربعين يوما، ثم علقة أربعين يوما، ثم مضغة أربعين يوما، فإذا أسقطت لأربعة أشهر منذ تزوجها أو أكثر من ذلك فهو ابن الزوج والنكاح جائز، قال محمد رحمه الله:

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٥١ بتصرف، وانظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي ٨/ ٤٤٢.

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب النكاح باب العزل ح٥٢٠٧: ٥٢١٠، صحيح مسلم: كتاب النكاح باب حكم العزل ح١٤٣٨ : ١٤٤٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ٨١.

والأربعة الأشهر وجبت عندي في السقط الذي استبان خلقه مثل الستة الأشهر في الولد التام[١].

- ويشبهها المسألة التي أوردها ابن نجيم الحنفي، قال: «وَفِي الْوَلْوَالِجِيَّةِ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَجَاءَتْ بِسِقْطٍ قَدْ اسْتَبَانَ خَلْقُهُ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ جَازَ النِّكَاحُ وَيَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْ الزَّوْجِ الثَّانِي، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إلَّا يَوْمًا لَمْ يَجُزْ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْوَلَدُ لِلزَّوْجِ الثَّانِي، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ خَلْقَهُ لَا يَسْتَبِينُ إلَّا فِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَيَكُونُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً وَأَرْبَعِينَ عَلَقَةً وَأَرْبَعِينَ مُضْغَةً اهـ»[٢].

وبناء على مثل هذه الفتوى فإن الجنين يقع عليه ضرر بنسبته خطأ إلى غير أبيه، ووصفه في المسألة الأولى بأنه ابن سفاح، وكذلك قولهم بإفساد النكاح القائم؛ لأنه تزوجها وهي حامل، وسبب الخطأ في هذه الفتوى هو اعتقادهم أن الجنين لا يستبين خلقه إلا بعد مئة وعشرين يوما، وهذا غير صحيح؛ فإن الجنين من قبل ذلك وهو في الشهر الثالث مخلوق حيٌّ له قلبٌ ينبض، يفتح فمه، ويبلع ريقه، ويتثاءب، وأجهزته تعمل؛ فكيف يقال إنه قبل مائة وعشرين يوما لا يستبين خلقه! فالصواب وفقا للمعطيات العلمية: أن الولد ينسب للزوج الحالي، وأن عقد النكاح صحيح[٣].

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣/ ٧٩.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٧٦.

(٣) وقد يكون لتحليل البصمة الوراثية (DNA) دور في حسم بعض هذه الخلافات التي تحدث عند الاشتباه في النَّسَب إذا احتيج إليه، ولكن يحتاج إلى مزيد دراسة لتحديد التوصيف الشرعي لمناحي الاستفادة به وفقا لقاعدة المصلحة والمفسدة، ولا يتسع البحث الآن للتوقف عند هذه الوسيلة بالتفصيل، فلعلنا نتناولها في بحث مستقل إن شاء الله .

المطلب الثاني

ما رتبه الفقهاء على الدلالة الحسية وفقا لمعطيات عصرهم

دلالة الحس هي دلالة معتبرة في الشرع والعقل؛ قال أبوالوفاء ابن عقيل: «اعلمْ – وفَقَكَ اللهُ– أن للعلوم مراتبَ وقعتْ مواقعَها لأعيانها، فلا يَسُوغُ لك تغييرُها؛ فمنها: ما هو أصلٌ وليس بفَرْعٍ؛ نحو علمِ الحِسِّ الذي إليه الانتهاءُ، وهو الغايةُ في إسناد المقدِّماتِ إليه للبناءِ عليه والاستخراجِ منه، فإن العلمَ الاستدلالي إنما يُسْنَدُ إلى الضروريِّ، والضروريُّ موضعُ الاتفاق، وما يزالُ المختلَفُ فيه مردودًا إلى المتَّفَق عليه، فعلم الحِسِّ أصلٌ لا يكونُ فَرْعًا لغيره؛ لأنه لم يُبْنَ على غيره وليس قبلَه شيءٌ»(١).

وقال ابن حزم: «وأما ما أُدرك بالحس فقد جاء النص بقبوله بقوله تعالى: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلاَ تُنظِرُونِ﴾ [الأعراف: ١٩٥] وسائر النصوص المستشهد فيها بالحواس وبالعقل»(٢).

وقال الغزالي: «وَالْأَدِلَّةُ الَّتِي يُخَصُّ بِهَا الْعُمُومُ أَنْوَاعٌ عَشَرَةٌ: الْأَوَّلُ دَلِيلُ الْحِسِّ، وَبِهِ خُصِّصَ قَوْله تَعَالَى: ﴿أُتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]

فَإِنَّ مَا كَانَ فِي يَدِ سُلَيْمَانَ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا، وَهُوَ شَيْءٌ. وقَوْله تَعَالَى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] خَرَجَ مِنْهُ السَّمَاءُ، وَالْأَرْضُ، وَأُمُورٌ كَثِيرَةٌ بِالْحِسِّ»(٣).

وقد وجدنا أن الفقهاء في هذا الباب كثيرا ما ينيطون الأحكام بالدلالة الحسية؛ فهم وإن كانوا يعتقدون أن تخليق الجنين لا يمكن قبل الأربعين الثالثة، إلا أنهم لم ينظروا

---

(١) الواضح في أصول الفقه ١/ ٣٢٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ١٠٧.

(٣) المستصفى ص٢٤٥.

في مسائلَ عِدَّةٍ إلى الزمن، وعلقوا الحكم على المشاهدة؛ فقالوا بأنَّ العبرة بِظُهُورِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ وَعَدَمِ ظُهُورِهِ، وهو ما عبر عنه بَعْضُهُمْ بِالتَّخْطِيطِ وَعَدَمِهِ، وكذا ما عَبَّرَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِزَمَنِ إمْكَانِ نَفْخِ الرُّوحِ وَعَدَمُهُ، وَكُلُّ هذه العبارات وَإِنْ تَقَارَبَتْ فالعبرة بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره[1].

والنظر إلى الدلالة الحسية هو الذي حمل بعضهم على القول بأن تَعْبِير الفقهاء بِبُلُوغِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَدَمِ بُلُوغِهَا جَرَى على الْغَالِبِ من ظهور خلق الآدمي[2]، بمعنى أنها ليست بالقاعدة المطردة في جميع أفرادها.

ولهذا لم يلتفتوا إلى العدد وحساب الأيام إذا أسقطت المرأة ما يتبين خلقه؛ قال ابن رجب: وهل يعتبر للمضغة المخلقة أن يكون وضعها بعد تمام أربعة أشهر؟ فيهِ قولان: أشهرهما: لا يعتبر ذَلِكَ، وهو قول جمهور العلماء، وهو المشهور عن أحمد[3].

فهذا قول جمهور العلماء على الرغم من أن الجمهور من مقرراته أن الجنين في الأربعين الثانية من الحمل لا يكون إلا علقة، وأن التخليق زمانه في الأربعين الثالثة، ولذا قال ابن رجب: وهذا يدل على أنه يمكن التخليق في العلقة، وقد روي ما يدل عليه، والأطباء تعترف بذلك[4].

بل هناك إجماع من الفقهاء على أن السقط إذا تبين فيه خلق الآدمي تلحقه الأحكام؛ فقالوا إذا طلق الرجل امرأته، أو توفي عنها وهي حامل، فأسقطت سقطًا تبين فيه خلق الآدمي؛ فإنَّ عدتها تنتهي بهذا السقط؛ قال ابن قدامة: فهذا تنقضي به العدة، بلا خلاف بينهم[5].

وممن نقل الإجماع الإمام ابن المنذر؛ قال: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبويحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) ١/ ١١٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٢/ ١١٧.

(٤) فتح الباري لابن رجب ٢/ ١١٧.

(٥) المغني لابن قدامة ١١/ ٢٣٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ١٩٦.

على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط تسقطه إذا علم أنه ولد؛ وممن حفظنا ذلك عنه الحسن، وابن سيرين، وشُريح، والشَّعبي، والنَّخعي، والزُّهري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق"(١).

إذن العبرة بِظُهُورِ خَلْق الْآدَمِيِّ عند جميع الفقهاء، وكما قال الإمام أحمد؛ قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: إذا نكس في الخلق الرابع؟ يعني تنقضي به العدة؟ فقال: إذا نكس في الخلق الرابع، فليس فيه اختلاف، ولكن إذا تبيَّن خلقُهُ هذا أدلُّ؛ وذلك لأنه إذا بان فيه شيءٌ من خلق الآدمي، عُلم أنه حملٌ، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤] (٢).

والقول بأن التخليق يحصل في الأربعين الثانية مستنده البينة والمشاهدة، قال ابن رجب: وهذا كله مبني على أنه يمكن التخليق في العلقة كما قد يستدل على ذلك بحديث حذيفة بن أَسيد المتقدم، وما ذكره الأطباء يدل على أن العلقة تتخلق وتتخطط، وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك(٣).

فالتعويل إذن في هذه المسألة على دلالة الحس، وكذلك شهادة أهل الخبرة من الأطباء والقوابل لها اعتبارية عند الفقهاء في بناء الأحكام؛ قال ابن قدامة: "ومثله إذا ألقت المرأة مضغةً لم تَبِنْ فيها الخِلْقةُ، فشهد ثقاتٌ من القوابل، أن فيه صورةً خفيةً بان بها أنها خلقة آدمي، فهذا في حكم الحال الأول –أي في حكم من بانت خلقته–؛ لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد(٤).

ولا نشك أن ما أدركه الناس سواء بالمشاهدة أو شهادة أهل الخبرة في الأزمنة الماضية بالوسائل المتاحة لديهم لا يتساوي أبدا مع ما يشهد به علماء الطب في زماننا ويمكننا رؤيته الآن مع تطور الوسائل التقنية وتنوعها، وتوافر المراكز البحثية

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٥/ ٣٥٢، تفسير القرطبي ١٢/ ٩.
(٢) المغني لابن قدامة ١١/ ٢٣٠.
(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ١٦٢.
(٤) المغني لابن قدامة: ١١/ ٢٣٠.

وتنافسها في كشف ما خفي من خلق الأجنة؛ فقد تمكن العلماء -بفضل الله – بواسطة هذه الوسائل من متابعة تفاصيل نشأة الجنين ومعرفة أطواره منذ ما قبل تلقيح البييضة وتكَوُّن النطفة الأمشاج وحتى الولادة.

ومقصودنا من هذا البحث ينحصر في بيان منظور الفقهاء لأحكام السقط الذي لم يتبين خلقه:

فعند الحنفية إذا ألقت المرأة علقة أو مضغة غير مخلقة لا يلحقها شيء من الأحكام؛ فهم لا يعتبرون ما أسقطته جنينا، فلا تكون المرأة به نفساء، ولا تنقضي به عدتها، بل لا بد من الأقراء بأن تحيض ثلاث حيضات، ولا تجب فيه الغرة إذا جني عليها.

والعلة التي بنوا عليها قولهم هذا هي الشك في وجود الحمل وعدم تيقنه؛ قال الكاساني: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ رَأْسًا بِأَنْ أَسْقَطَتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً- لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّهُ إذَا اسْتَبَانَ خَلْقُهُ أَوْ بَعْضُ خَلْقِهِ فَهُوَ وَلَدٌ؛ فَقَدْ وُجِدَ وَضْعُ الْحَمْلِ فَتَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَبِنْ لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ وَلَدًا؛ بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ؛ فَيَقَعَ الشَّكُّ فِي وَضْعِ الْحَمْلِ، فَلَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِالشَّكِّ»(١).

ولم يأخذوا بشهادة القوابل إذا شهدن بأن فيه صورة خفية، وردوا مقالة الشافعي بأن العدة تنقضي بشهادة القوابل بأنّ ذلك خلق آدمي، قال الكاساني: "وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يُرَى لِلنِّسَاءِ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُنَّ لَمْ يُشَاهِدْنَ انْخِلَاقَ الْوَلَدِ فِي الرَّحِمِ لِيَقِسْنَ هَذَا عَلَيْهِ فَيَعْرِفْنَ، وَقَالَ فِي قَوْلٍ آخَرَ: يُجْعَلُ فِي الْمَاءِ الْحَارِّ ثُمَّ يُنْظَرُ إنْ انْحَلَّ فَلَيْسَ بِوَلَدٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْحَلَّ فَهُوَ وَلَدٌ، وَهَذَا أَيْضًا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنْ كَبِدِهَا أَوْ لَحْمِهَا انْفَصَلَتْ مِنْهَا، وَأَنَّهَا لَا تَنْحَلُّ بِالْمَاءِ الْحَارِّ كَمَا لَا يَنْحَلُّ الْوَلَدُ، فَلَا يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ وَلَدٌ(٢).

وقالت الشافعية: إن كان ما أسقطته دُونَ الْمُضْغَةِ؛ نُطْفَةً أَوْ عَلَقَةً لَمْ يَتَعَلَّقْ بِإِلْقَائِهِ

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ١٩٦.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ١٩٦، التنبيه في الفقه الشافعي ص٢٠٠، الحاوي الكبير ١٢/ ٣٨٨.

شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ؛ فَلَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ، وَلَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ الْغُرَّةُ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ؛ فَصَارَ كَدَمِ الْحَيْضِ، وَلَا يَتِمُّ بِهِ الْقُرُوءُ بِخِلَافِ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدُمْ دَوَامَ الْحَيْضِ فَإِنِ اتَّصَلَ بِهِ الدَّمُ حَتَّى صَارَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَهُوَ دَمُ حَيْضٍ يَتِمُّ بِهِ الطُّهْرُ، وَلَا يَكُونُ نِفَاسًا؛ لِأَنَّ النِّفَاسَ مَا اتَّصَلَ بِوَضْعِ الْوَلَدِ(١).

فحكموا بأن ما يسقط دون المضغة ليس حملا؛ لأن الحمل لا يثبت عندهم إلا بالمضغة المصورة أو المخططة، وما دون ذلك فلا يعترفون بكونه حملا؛ لأن العلقة عندهم هي دم كدم الحيض، وما صاحبها من الدماء فيحسبونه دم حيض لا دم نفاس.

فإن كان ما ألقته المرأة مضغة لا تصوير فيها ولا تخطيط؛ فقال الماوردي: إن كان ما ألقته لَحْمًا مُتَمَاسِكًا قَدْ تَهَيَّأَ لِلِانْتِقَالِ إِلَى التَّصَوُّرِ وَالتَّخْطِيطِ ، وَلَمْ يَبْدُ فِيهِ تَصَوُّرٌ وَلَا تُخَطُّطٌ لَا ظَاهِرَ وَلَا خفي، فظاهر ما قاله الشافعي ها هنا فِي الْقَدِيمِ أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقَضِي بِهِ، وَظَاهِرُ مَا قَالَهُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ: أَنَّهَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ(٢).

فاختلفوا في المضغة التي لم تتخطط بعد هل نعترف بأنها جنين فنرتب على سقوطها أحكام المضغة المخلقة من انقضاء نفاس المرأة، وتغريم الجاني على حملها، وأحكام أمهات الأولاد بالنسبة للأمة، أم لا نعترف بهذا السقط لأنه قطعة لحم لم تتصور بعد فلم تستقر لها حرمة، وبالتالي فحكمها حكم العلقة.

وسبب هذا الاختلاف هو الشك في كون هذا السقط جنينا، وعدم وجود الدليل الكافي عندهم على وجود الحمل.

وكذا الحال عند الحنابلة؛ قالوا: إذا أَلْقَتْ المرأة مُضْغَةً لا صورةَ فيها، فشَهِدَ ثِقاتٌ من القَوابلِ أنَّه مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، فاخْتَلَف عن أحمد؛ فنقَلَ أبوطالبٍ أنَّ عِدَّتَها لا تَنْقَضِي به، ولا تَصِيرُ به أُمَّ ولدٍ؛ لأنَّه لم يَبِنْ فيه خَلْقُ آدَمِيٍّ، فأشْبَهَ الدَّمَ. ونقَل الأثْرَمُ عن أحمدَ أنَّ عِدَّتَها لا تَنْقَضِي به ولكن تصيرُ أُمَّ ولدٍ؛ لأنَّه مَشْكوكٌ فى كَوْنِه ولدًا، فلم يُحْكَمْ

(١) الحاوي الكبير ١١/ ١٩٧.

(٢) الحاوي الكبير ١١/ ١٩٧.

بانْقِضاءِ العِدَّةِ المُتَيَقَّنةِ بأمْرٍ مَشْكوكٍ فيه، ولم يَجُزْ بَيْعُ الأمَةِ الوالدةِ له مع الشَّكِّ في رِقِّها، فيثْبُتُ كَوْنُها أُمَّ ولدٍ احْتِياطا، ولا تَنْقَضِي العِدَّةُ احْتِياطًا(١).

وإذا ألقت مُضْغَةً لا صُورةَ فيها، ولم تَشْهَدِ القَوابلُ بأنَّها مُبْتَدَأُ خَلْق آدَمِيٍّ، فهذا لا تَنْقَضِي به عِدَّةٌ، ولا تصيرُ به أُمَّ ولدٍ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ كَوْنُه ولدًا ببَيِّنَةٍ ولا مُشاهدةٍ، فأشْبَهَ العَلَقةَ(٢).

فسبب قولهم بأن ما أسقطته ليس حملا هو الشك في كونه حملا وعدم ثبوته لديهم بالبينة أو المشاهدة.

وأما الإمام مالك فله قول آخر خالف فيه ما قال به الجمهور حيث رأى أن السقط إذا ألقته المرأة فعُلم أنه حملٌ، وإن كان مضغةً أو علقةً أو دمًا؛ ففيه الغُرة، وتنقضي به العدةُ من الطلاق، وتكون به الأَمَةُ أمَّ ولد(٣).

قال أبوبكر الأبهري: إنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ حكم الجنين يقع عليه، سواءٌ كان مضغةً أو عَلَقَةً، ففيه غرَّةٌ؛ لأنَّهُ إنَّمَا يُخْلَق حَالاً فَحَالاً، كما قال الله ــ عز وجل ــ :﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظَاماً ﴾[المؤمنون: ١٤]

فحكم الجنين يثبت له بأوَّل خلق، تجب فيه الغرّة، وتنقضي العدة بوضعه، وتصير الأَمَةُ أُمَّ ولدٍ(٤).

وهو ما نقل الإمام مالك رحمه الله حيث قال: "وتكون كلّ أمِّ ولدٍ، بكلّ ما أسقطت مِمَّا يُعْرَفُ أَنَّهُ وَلَدٌ: دم، أو مضغة، وفي ذلك تجب الغُرَّةُ".

قال الأبهري: "إنَّمَا قالَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا كلّه يقع عليه اسم الحمل، فإذا حملت فقد صار لها حرمةٌ متَّصلةٌ بحرمة الولد، فوجب عتقها لهذه العلَّة، وقد قال الله عز وجل:

---

(١) المغني لابن قدامة ١١/ ٢٣٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ١٩٥.

(٢) المغني لابن قدامة ١١/ ٢٣٠.

(٣) المدونة ٤/ ٦٣٠.

(٤) شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم: أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري (ت ٣٧٥هـ) ٣/ ٤٣٤، مسألة رقم ٢٣٠٩.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٥] ، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ١٢ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا العِظَامَ لَحْماً ١٤ ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤]

فلمَّا كانت المضغة والعلقة مُخَلَّقةً، وقعت الحرمة بها، ووجبت العدَّة بها، كما يجب ذلك كلّه إذا تبيَّن خَلْقُهُ"[(١)].

واعتماد الإمام مالك في قوله المذكور إنما هو على العلم بوجود الحمل وتيقن أن السقط ولد في أي طور من أطواره، وطريق العلم بذلك هو خبرة النساء كما صرح به في أكثر من مسألة منها قوله:

"ومن اشترى جاريةً حاملاً فلا يتواضعاها حتى تلد[(٢)]، وليقبضها المبتاعُ وينقد ثمنها ولا يطأها حتى تلد، فإنْ ألقت دمًا أو مضغة أو شيئا يستيقن النساء أنه ولدٌ فاستبراؤها ينقضي به كما تنقضي بذلك عِدَّةُ الحُرَّة، وتكون به الأَمَةُ أُمَّ ولد"[(٣)].

فالأمر في تحديد ما أسقطته هذه المرأة متوقف على قرار ذوات الخبرة من النساء، وحتى إن لم يرين هذا الشيء الذي ألقته المرأة فعندهن من الخبرة ما يعرفن به إن كانت أسقطت أم لا؛ قال مالك رحمه الله:

"وإنْ ادَّعَتْ الأَمَةُ أنها قد أسقطتْ؛ فالسّقط لا يخفى دَمُه، وينظر إليها النساء فإن

(١) شرح المختصر الكبير للأبهري ٤/ ٨٦ مسألة رقم٢٦٥٨، وانظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٧٩٧.

(٢) قال الأزهري: "ومعنى المواضعة أن توضع الجارية على يدي عدل ليستبرئها، ولكن تسلم الجارية إلى مشتريها وعليه ألا يطأها حتى يستبرئها بحيضة" فقوله: لا يتواضعاها: أي لا يتفقا على وضْعُها عنْدَ عَدْلٍ حتى تلد، ومنها قول الشَّافعِيّ: لَوِ اشْتَرَى جَارِيةً مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لأَحَدِهما (المواضَعَةُ). ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ١٣٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٦٦٣ مادة (و ض ع).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ) ٢/ ٤٦٢.

كان بها من ذلك ما يُعلم أنها قد أسقطتْ أجزأه ذلك إذا طهرتْ؛ وإلا لم تُصدَّق خوفًا من أن يكون كان ريحًا فانفشّ"(١).

فإثبات الحمل ونفيه متوقف عند المالكية على قرار أهل الخبرة؛ قال أبوالحسن اللخمي ت٤٧٨هـ: "وأجاز ابن القاسم في المدونة إذا مر لها منذ زنت شهران أن تُرجم إذا نظر إليها النساء فقلن: لا حمل بها"(٢).

قال اللخمي: "وليس بالبين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يكون أربعين يومًا نطفة، وأربعين علقة، وأربعين مضغة، ثم ينفخ فيه الروح في الشهر الخامس؛ وإذا كان ذلك فإنه يمكن أن يكون في الشهرين علقة فلا يجوز حينئذ أن يعمل عملًا يؤدي إلى إسقاطه ولا إلى إفساده كما لا يجوز للمرأة أن تشرب حينئذ ما يطرح ذلك»(٣).

واستشكال اللخمي رحمه الله مرجعه أن الحديث فيه أن الحمل في الشهر الثاني ما بين نطفة وعلقة فيصعب على النساء إثباته أو نفيه.

وقد مر بك توجيه الحديث ونفي أن يكون الحمل في الشهر الثاني بهذه الصورة، واعتماد القوابل في السابق كان على الأمارات الدالة على الحمل، فلا إشكال في أخذ ابن القاسم بقول النساء في نفي الحمل إذا مر شهران.

وفي عصرنا هذا مع تطور وسائل المعرفة لا مجال لدينا للشك ولا للعمل بغلبة الظن في إثبات الحمل ونفيه، حيث يوجد طرق تعددة للتأكد من ثبوت الحمل لدى المرأة، ولا نحتاج للتأكد من حملها أن تسقط لننظر إن كان ما أسقطته حملا أم لا؛ فمن هذه الوسائل التي يعرف بها وجود الحمل:

- اختبار الحمل المنزلي: وهي إجراء اختبار باستخدام جهاز فحص إذا تأخرت الدورة الشهرية عن موعدها لعدة أيام، تضع المرأة قطرات من البول بعد الاستيقاظ

(١) التهذيب في اختصار المدونة ٢/ ٤٦٢، وانظر المدونة ٣٧٢/٢.
(٢) التبصرة للخمي ١٣/ ٦٢١٩.
(٣) المرجع السابق.

من النوم مباشرة، يقول علماء الطب: إن المشيمة في الأيام الأولى من الحمل تنتج هرمون يسمى هرمون الحمل أو موجهة الغدد التناسلية المشيمائية، إذ يقوم هذا الهرمون بتحفيز المبيضين على إنتاج المستويات اللازمة من هرموني الإستروجين والبروجيسترون لتثبيت الحمل؛ ويكشف اختبار الحمل المنزلي عن وجود هذا الهرمون في البول للتأكد من الحمل.

- تحليل الدم للتأكد من الحمل حيث يتم سحب عينة من الدم للتأكد من وجود هرمون الحمل الذي يظهر في الدم في غضون ٧- ١٢ يوما من حدوث الحمل، وقبل ظهوره في البول، لذلك كان تحليل الدم أكثر دقة من اختبار الحمل المنزلي للتأكد من الحمل.

- السونار(جهاز التصوير بالموجات فوق الصوتية): ويعد من أهم وأدق الوسائل الطبية الآن، ليس فقط للتأكد من الحمل، ولكن أيضا لحساب عمر الجنين وتحديد موعد الولادة؛ حيث يمكن للطبيب التأكد من وجود الحمل بعد أسبوع تقريبا من غياب الدورة الشهرية باستخدام السونار المهبلي نظرا لصغر حجم كيس الحمل، ثم يتابع الحمل بالسونار الخارجي على البطن بعد الأسبوع الأول[١].

فهذه الوسائل الطبية تساعد الطبيب على الجزم بوجود الحمل، ولا مجال للشك والتخمين، وسبب الخلاف بين الفقهاء في أحكام الجنين -كما مر بنا- هو الشك في وجود الحمل، وكان أسعدهم بموافقة الواقع هو مذهب السادة المالكية حيث أعطوا مجالا أكثر سعة في الأخذ بما يقرره النساء ذوات الخبرة من وجود أمارات الحمل والتمييز بين دماء النساء والمعرفة بما يسقط من المرأة إن كان جنينا أم لا، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحمل في فترة الشهور الأربع الأول لا يثبت إلا إذا أسقطت

(١) انظر (الطرق الحديثة للكشف عن الحمل) من مقالة (طريقة الجدات لمعرفة الحمل) للدكتورة لبنى محمد علي، بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٥م ادخل على الرابط على الشبكة العنكبوتية: موقع (الطبي): https://bit.ly/3AqORD6

المرأة جنينا؛ خلقة الإنسان فيه بائنة أو بعضها؛ كيد أو عين أو شعر، أو أن تسقط مضغة مصورة أو مخططة وما دون ذلك فهو موضع شك عندهم؛ فلذلك لا يعامل على أنه جنين ولا تترتب عليه أحكام.

وفي عصرنا هذا وجد العديد من الوسائل والتقنيات للتأكد من الحمل لدرجة اليقين منذ أيامه الأولى، وحتى ما تسقطه المرأة إذا لم تكن تتابع مع طبيبة النساء نستطيع من خلال المختبرات معرفة ما إذا كان جنينا أم لا.

وهذا كافٍ لرفع الخلاف؛ وبناءً عليه إذا تثبتنا من حمل المرأة بهذه الوسائل العصرية وجاءت التقارير المعملية وجزم الطبيب بوجود الحمل عن طريق السونار، ثم أسقطت فإن عدتها تنقضي، ولو تعرضت لاعتداء فأجهضت فتجب الغرة.

وإذا ثبت أن المرأة حامل وأسقطت فالدم الذي ينزل منها هو دم نفاس؛ فيلزمها ترك الصلاة والصيام والجماع حتى تطهر ويلزمها الغسل؛ وليس كما قال الجمهور بأنه دم حيض أو استحاضة؛ فإنهم قالوا: "إذا ألقت ما يتبين فيه خلقُ الإنسان فهي نفساء، ويلزمها الغسل، فإن لم يتبين فيه الإنسان وكان مضغة فلا نفاس لها، ولا غُسلَ عليها في المشهور عن أحمد[1]. ومذهب الحنفية والشافعية: أن الاعتبار في النفاس بما تنقضي به العدة، وتصير به الأَمَةُ أم ولد، فحيث وُجد ذَلكَ فالنفاس موجود، وإلا فلا، والاعتبار عندهم في ذَلكَ كله بما يتبين فيه خلق الإنسان[2].

وقد اجتهد فقهاؤنا رحمة الله عليهم في هذه المسألة، وتوسعوا في حصر الافتراضات؛ يقول الإمام السرخسي:

«وَإِنْ لَمْ يَكُنْ السِّقْطُ مُسْتَبِينَ الْخَلْقِ فَمَا رَأَتْهُ قَبْلَ السِّقْطِ حَيْضٌ إنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ حَيْضًا بِأَنْ وَافَقَ أَيَّامَ عَادَتِهَا، وَكَانَ مَرْئِيًّا عَقِيبَ طُهْرٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ

(١) فتح الباري لابن رجب ٢/ ١١٧، المغني لابن قدامة ١/ ٤٣١.

(٢) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٢/ ١١٧)، المبسوط للسرخسي ٣/ ٢١٣، فتح القدير للكمال ابن الهمام ١/ ١٨٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم المصري: ٤/ ١٤٧، المجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ٥٣٢.

حَامِلًا، ثُمَّ إِنْ كَانَ مَا رَأَتْ قَبْلَ السِّقْطِ مُدَّةً تَامَّةً فَمَا رَأَتْ بَعْدَ السِّقْطِ اسْتِحَاضَةٌ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُدَّةً تَامَّةً تُكْمِلُ مُدَّتَهَا مِمَّا رَأَتْ بَعْدَ السِّقْطِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا ثَلَاثَةً فَرَأَتْ قَبْلَ السِّقْطِ ثَلَاثَةً دَمًا ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ السِّقْطِ فَحَيْضُهَا الثَّلَاثَةُ الَّتِي رَأَتْهَا قَبْلَ السِّقْطِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فِيمَا رَأَتْ بَعْدَ السِّقْطِ.

وَإِنْ كَانَ مَا رَأَتْ قَبْلَ السِّقْطِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ تُكْمِلُ مُدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِمَّا تَرَاهُ بَعْدَ السِّقْطِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تر دمًا قَبْلَ السِّقْطِ وَرَأَتْهُ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ السِّقْطُ مُسْتَبِينَ الْخَلْقِ فَهِيَ نُفَسَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَبِينَ الْخَلْقِ، فَإِنْ أَمْكَنَ جَعْلُ مَا تَرَاهُ بَعْدَ السِّقْطِ حَيْضًا يُجْعَلُ حَيْضًا لَهَا بِعَدْلِ أَيَّامِ عَادَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَعْلُهُ حَيْضًا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فِي ذَلِكَ»[1].

فكل هذه الافتراضات يحسمها التأكد من ثبوت الحمل، وقد تطور الطب في عصرنا لدرجة أن المرأة يمكنها متابعة جنينها بعينيها مع الطبيب من خلال شاشة متصلة بجهاز السونار، ولم يكن الطب فيما مضى من العصور بهذه الكيفية؛ ولهذا تجد الفقهاء يختلفون في الأخذ بتجارب الأطباء؛ يقول السرخسي: "وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "يُمْتَحنُ السِّقْطَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ، فَإِنْ ذَابَ فِيهِ فَلَيْسَ بِوَلَدٍ فَلَا نِفَاسَ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَذُبْ فَهُوَ وَلَدٌ وَتَصِيرُ بِهِ نُفَسَاءَ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الطِّبِّ لَيْسَ مِنْ الْفِقْهِ فِي شَيْءٍ فَلَمْ نَقُلْ بِهِ لِهَذَا، وَلَكِنَّ حَكَّمْنَا السِّيمَا وَالْعَلَامَةَ، فَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ آثَارِ النُّفُوسِ فَهُوَ وَلَدٌ، وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِعَقِبِ خُرُوجِ الْوَلَدِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْآثَارِ فَهَذِهِ عَلَقَةٌ أَوْ مُضْغَةٌ فَلَمْ يَكُنْ لِلدَّمِ الْمَرْئِيِّ بَعْدَهَا حُكْمُ النِّفَاسِ"[2].

وبناء على ما سبق ينبغي تخريج جميع المسائل المتصلة بثبوت الحمل وحصل فيها نزاع في السابق بسبب الشك في ثبوته كالمسائل التي ذكرنا وغيرها كمسألة النفقة على الحمل، هذا والله أعلى وأعلم.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٢١٣، وانظر كذلك: المحيط البرهاني ١/ ٢٦٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/ ٢١٣.

خاتمة البحث

وفي الختام أقول: قد ظهر من خلال البحث أن المعطيات الطبية المعاصرة لها تأثيرٌ مؤكد على مستوى فهم النصوص وعل مستوى الفيتا والأحكام:

أما على مستوى الفهم للنصوص؛ فلأن هذه المعطيات الطبية عن الأجنة قد أثّرت على فهمنا للروايات الحديثية الواردة، وساعدتنا على حل بعض المشكلات؛ وصار عندنا بيّنة وحجة ساعدتنا على سلوك طريقةٍ في الجمع بين حديث ابن مسعود وحديث حذيفة بن أسيد مغايرةً لما عليه جماهير الفقهاء من تقديم رواية ابن مسعود وتأويل رواية حذيفة.

واعتذرنا للفقهاء رحمهم الله بأن العصور السالفة لم تكن بالتطور العلمي الذي نشهده الآن فيما يخص العلم بالأجنة، فلم يتوافر لديهم من المعلومات عن الأجنة ما يجعلهم يقدمون أحد الحديثين، وكلاهما صحيح عند المحدثين، ولما وجدوا حديث ابن مسعود رواه البخاري ومسلم وحديث حذيفة رواه مسلم دون البخاري اعتمدوا ذلك قرينة لتقديم ما رواه الشيخان على ما رواه مسلم وحده.

لكن ما لدينا الآن هو دلالة الحس وأيضا ما ذكره علماء الأجنة من الحقائق، وهو كافٍ لتقديم الرواية الثابتة عن حذيفة لموافقتها لحقائق علم الأجنة مع إمكان تأويل الرواية الصحيحة عن ابن مسعود.

وأما على مستوى الفتيا والأحكام فقد بنى الفقهاء أحكامهم وفتياهم على تصوراتهم عن أطوار الجنين؛ فوجب إعادة النظر في هذه الأحكام بناءً على التصور الصحيح؛ فإنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن أهم هذه الأحكام ما يتعلق بإجهاض الجنين وإثبات الحمل وما يترتب عليه من أحكام الطهر والنفاس والعدة والنفقة.

وبناء على التصور الصحيح لحقيقة الأجنة قلنا بتحريم الإجهاض منذ بداية الانقسام الخلوي للبويضة الملقحة أي منذ الأسبوع الأول؛ لأنه قد ثبت أن أعضاء الجنين وأجهزته في صورتها الأولية تتخلق خلال الأربعين الأولى، ثم بعد هذه المدة يكون التصوير للخلق والتعديل والنمو المطرد.

وتغلظ هذه الحرمة إذا جاز الجنين أربعين يومًا لحديث حذيفة بن أسيد؛ وهذا القول بالتحريم مبني على اتفاق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد تخلق الجنين، وأن تخلق الجنين بعده نفخ الروح، وقولهم بأنه يَقْوَى التَّحْرِيمُ فِيمَا قَرُبَ مِنْ زَمَنِ النَّفْخِ لِأَنَّهُ حَرِيمُهُ، ثُمَّ إنْ تَشَكَّلَ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ وَأَدْرَكَتْهُ الْقَوَابِلُ وَجَبَتْ الْغُرَّةُ.

وبناءً عليه فكلُّ الفتاوى التي بُنيت على أن الرُّوح تُنفخ في الجنين بعد مئةٍ وعشرين يومًا، وعلى أنَّ الجنين يبقى على حالة النطفة مدةَ أربعين يومًا، ثم يكون علقة أربعين يومًا، ثم مضغة أربعين يومًا – كل هذه الفتاوى ينبغي تخريجها على التصور الصحيح لواقع الأجنة؛ فمن أجاز الإجهاض قبل الأربعين بناء على تصوره أن الجنين في هذه المرحلة ما هو إلا نطفة كما لو كانت خارج الرحم، فإنَّ هذا التصور منافٍ للحقيقة العلمية، ولا ينطبق على النطفة إلا قبل مرحلة الزيجوت، ويمكننا الآن تصور حقيقة ما أباحه الفقهاء من إهدار النطفة فيما يستخدمه الزوجان من العازل الطبي الذي يستخدم كمانع من الحمل، ووظيفته حجب الحيوانات المنوية من الوصول للبويضة حتى لا يحدث التلقيح.

وفي عصرنا هذا وجد العديد من الوسائل والتقنيات للتأكد من الحمل لدرجة اليقين منذ أيامه الأولى، وحتى ما تسقطه المرأة إذا لم تكن تتابع مع طبيبة النساء نستطيع من خلال المختبرات معرفة ما إذا كان جنينًا أم لا.

وهذا كافٍ لرفع الخلاف المُفصل في كتب الفقه؛ والناتج عن الشك في وجود الحمل؛ وبناءً عليه فإذا تثبتنا من حمل المرأة بهذه الوسائل العصرية، وجاءت التقارير المعملية وجزم الطبيب بوجود الحمل عن طريق السونار، ثم أسقطت فإنَّ عدتها تنقضي، ولو تعرضت لاعتداءٍ فأُجهضت وجبتْ الغرة.

وإذا ثبت أنَّ المرأة حاملٌ وأسقطتْ فالدم الذي ينزل منها هو دم نفاس؛ فيلزمها ترك الصلاة والصيام والجماع حتى تطهر، ويلزمها الغسل؛ وليس كما قال الجمهور قديمًا بأنه دم حيض أو استحاضة.

وفي النهاية فإنَّ هذه النتائج التي أكدَّها البحثُ تحتاجُ إلى مزيدٍ من التطبيق –وهذا

ما أُوصي به الباحثين- على المسائل المدونة والمنثورة في كتب الفقه والفتاوي وشروح الحديث، مع ضرورة عرض هذه التطبيقات على السادة العلماء في الفقه والطب ، والله أعلى وأعلم وأجل وأكرم.

والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم رواية حفص بن سليمان عن عاصم بن أبي النجود.

٢. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) دار المعرفة – بيروت.

٣. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) ، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١ سنة١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت٥٤٤هـ)، تح د.يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط١ سنة١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٧. الأم : أبوعبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، دار الفكر – بيروت، ط٢ سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، وأعادوا تصويرها ١٤١٠هـ –١٩٩٠م.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبوالحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١. بينات الرسول صلى الله عليه وسلم ومعجزاته للشيخ عبد المجيد الزنداني ص١٦٧، دار الإيمان، الإسكندرية، دار القدس، صنعاء، سنة٢٠٠٦.

١٢. التبصرة: علي بن محمد الربعي المالكي أبو الحسن المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ) دراسة وتحقيق: د/ أحمد عبد الكريم نجيب، نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط١، سنة ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

١٣.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط١ سنة ١٣١٣هـ.
١٤.تحفة المودود بأحكام المولود: ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق عثمان بن جمعة ضميرية دار عطاءات العلم –الرياض، ط٤، سنة ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩م.
١٥.ترتيب الفروق واختصارها: أبوعبدالله محمد بن إبراهيم البقوري (ت٧٠٧) تحقيق الأستاذ عمر بن عباد، وزارة الأوقاف المغربية، ط سنة١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٦.التنبيه في الفقه الشافعي: أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط١ سنة١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م.
١٧.التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد ابن البراذعي المالكي خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني (ت ٣٧٢هـ)، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١ سنة ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.
١٨.جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٧ سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
١٩.الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢ سنة١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
٢٠.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة بدون تاريخ.
٢١.حاشية الرملي الكبير على روض الطالب: أبوالعباس أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي ت٩٥٧هـ مطبوع مع أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة ولا تاريخ.
٢٢.حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي (القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي): شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، دار صادر – بيروت.
٢٣.حديث الخلق والتقدير روايةً ودرايةً: خيري أحمد محمد عبد العزيز، مجلة كلية الآداب بقنا – العدد ٥٣ يوليو ٢٠٢١م.

٢٤.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، طبعة بدون تاريخ.
٢٥.رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط١ سنة١٩٩٢م.
٢٦.الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبومنصور (ت٣٧٠هـ) مسعد عبد الحميد السعدني دار الطلائع، بدون طبعة ولا تاريخ.
٢٧.سنن ابن ماجه: أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ط١سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٨.سنن أبي داود: أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٩.سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٢ ١٣٩٥هـ.
٣٠.سير أعلام النبلاء: أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٣١.شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم: أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري (ت ٣٧٥هـ)، تحقيق أحمد عبد الله حسن، نشرته جمعية دار البر، دبي، ط١ سنة١٤٢٢هـ - ٢٠٢٠ م.
٣٢.شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٣٣.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤ سنة ١٤٠٧هـ١٩٨٧م.
٣٤.صحيح البخاري: أبوعبدالله البخاري(ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١ سنة ١٤٢٢هـ.
٣٥.صحيح مسلم: أبوالحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٦.عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: ابن الملقن(ت٨٠٤هـ)، تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن، ط١ سنة١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٧.العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ. اختصره ابن عابدين من كتاب شيخه حَامِدٍ أَفَنْدِي الْعِمَادِيِّ مُفْتِي دِمَشْقَ الشَّامِ وهو (مغني المستفتي عن سؤال المفتي).

٣٨.الفتاوى العالمكيرية (الفتاوى الهندية): جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرهانبوري البلخي، وسميت بالفتاوي العالمكيرية (وعالم كير تعني فاتح العالم) لأن تصنيفها كان بأمر من سلطان الهند المغولي أبي المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب بهادر عالم كير بادشاه غازي ت١١١٨هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها)، ط٢ سنة ١٣١٠هـ. (وهذه الفتاوى من أشهر الكتب المطولة في الفقه الحنفي واحتوت على الأحكام التي لا توجد في كتاب سواها وشارك في إنجازها عدد كبير من الفقهاء ما بين الثلاثين إلى الأربعين فقيها من كبار علماء الهند).

٣٩.فتح باب العناية بشرح النُّقاية: علي بن سلطان محمد الهروي القاري ت١٠١٤هـ ، تحقيق محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط١ سنة١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. (وكتاب النُّقاية لصدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي ت٧٤٧ه وهو اختصار لـمختصر جده تاج الشريعة محمود بن أحمد بن عبد الله بن إبراهيم المَحبوبي ت٦٧٣هـ المسمى: (وقاية الرواية في مسائل الهداية) ويعد أحد المتون الأربعة المعتمدة عند الحنفية).

٤٠.فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية، ط١ سنة ١٩٩٦م.

٤١.فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٢.فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبويحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. (وهو شرح للمؤلف على كتابه منهج الطلاب الذي اختصره من منهاج الطالبين للنووي).

٤٣.الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق.

٤٤.القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) طبعة بدون تاريخ.

٤٥. الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة أبومحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٦. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة، مصر، سنة١٣٣١هـ.
٤٧. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، ط١ سنة، دار الفكر، بيروت.
٤٨. المحلى بالآثار: أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
٤٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٥٠. المختصر الفقهي: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبوعبدالله (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١ سنة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٥١. المدونة: عبدالسلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون (ت٢٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (وهي مجموعة من الأسئلة والأجوبة عن مسائل الفقه وردت للإمام مالك، ورواها عبدالسلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون (ت٢٤٠هـ) الذي جمعها وصنفها، ورواها عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٩١هـ / ٨٠٦م) عن الإمام مالك بن أنس، وتنسب إلى سحنون، لأنه رواها، فيقال مدونة سحنون).
٥٢. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبوداود السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١ سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٣. المستصفى من علم أصول الفقه: أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٥٥.مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط١ سنة ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.
٥٦.مصنف عبدالرزاق: أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢ سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٥٧.المغني: ابن قدامة المقدسي عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو، دارة الملك عبدالعزيز- السعودية، ط٥ سنة١٤٢١هـ ٢٠١٠م.
٥٨.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبوالعباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦ هـ)، حققه محيي الدين ديب ميستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق – بيروت،ط١ سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٥٩.الْمُقدمَات الممهدَات لبيَان مَا اقتضتهُ رسوم الْمُدَوَّنَة من الْأَحْكَام الشرعيَّات وَالتحصيلات المحكمَات لأمهات مسَائِلها المشكلَات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١ سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
٦٠.الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط٢ سنة١٤٢٧هـ.
٦١.النجم الوهاج في شرح المنهاج: أبوالبقاء كمال الدين الدَّمِيري محمد بن موسى بن عيسى الشافعي (ت٨٠٨هـ)، دار المنهاج، الرياض، ط١ سنة١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٦٢.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.
٦٣.النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تح أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١ سنة١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٦٤.الواضح في أصول الفقه: أبوالوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١ سنة١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

كتب طبية عن علم الجنين:

٦٥. علم الأجنة الطبي: أ.د/ محمد حسن الحمود أ.د/ وليد حميد يوسف، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط١ سنة ٢٠٠٥م.

٦٦. علم الجنين الطبي لـــ(لانغمان): T.W.Sadler ترجمة أ.د/ الطاهر عثمان علي أ.د ضياء الدين الجماس د/ محمد فريد السباعي، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر بدمشق، ط٩ سنة ٢٠٠٥م.

٦٧. علم الجنين الطبي لطلبة الطب: د.ريتشارد سنل، ترجمة د.طليع بشور، مركز تعريب العلوم الصحية (أكمل بالكويت) التابع لمجلس وزراء الصحة العرب، والطبعة مرخص بها من الناشر (ليتل براون وشركاه) لمنظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط سنة ٢٠٠٢م.

٦٨. علم الجنين الطبي: د/ مروان الحلبي، منشورات جامعة دمشق سنة ٢٠٢١م.

أبحاث وكتب متاحة على شبكة الإنترنت:

٦٩. أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية للدكتور عبدالله المصلح والدكتور عبدالجواد الصاوي، من أبحاث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، والبحث منشور على موقع:

https://quran-m.com
https://2u.pw/8mHjfbpn

٧٠. أطوار الجنين ونفخ الروح: بحث للدكتور عبدالجواد الصاوي، على موقعه: د/ عبد الجواد الصاوي: https://2u.pw/lEccxdPr

٧١. علم الأجنة في لمحة: صمويل وبستر، ريانون دي وريد، أشرف على ترجمته أ.د/ مروان الحلبي، متاح على موقع: https://2u.pw/l87pQ3pG

٧٢. الطرق الحديثة للكشف عن الحمل من مقالة (طريقة الجدات لمعرفة الحمل) للدكتورة لبنى محمد علي، بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٥م ادخل على الرابط على موقع (الطبي): https://bit.ly/3AqORD6

٧٣. مقالات عن تطور الجنين خلال أسابيع الحمل على موقع الطبي:

https://bit.ly/3SHqSWL

٧٤. The Developing Human : كيث ل. مور (ت٢٠١٩م) على موقع:
https://archive.org/details/developing-human-islamic

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٩٧٨
المبحث الأول: تصورات الفقهاء عن الأجنة مقارنة بمعطيات الطب المعاصر – وفيه مطلبان:	٩٨٤
المطلب الأول: مراحل تخلق الجنين خلال المئة والعشرين يوما كما يصورها علم الجنين المعاصر.	٩٨٥
المطلب الثاني: تصورات الفقهاء عن مراحل تخلق الجنين بناء على حديث ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ.	١٠٠٣
المبحث الثاني: تخريج كلام الفقهاء بناء على المعطيات الطبية المعاصرة – وفيه مطلبان:	١٠١٢
المطلب الأول: ما رتبه الفقهاء على الفهم الشائع لحديث ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ.	١٠١٣
المطلب الثاني: ما رتبه الفقهاء على الدلالة الحسية وفقا لمعطيات عصرهم.	١٠٢١
خاتمة البحث: وتحوي أهم نتائج البحث والتوصيات.	١٠٣٢
ثبت المصادر والمراجع	١٠٣٥
فهرس الموضوعات	١٠٤٢

❖